بلوغ المرام

للشيخ محمد عاموه

شرح

كفاية الغلام

للإمام عبد الغني النابلسي

رحمه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بلوغ المرام

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

□ بلوغ المرام، شرح كفاية الغلام
تأليف: الإمام عبد الغني النابلسي
الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد

دار النُّور المبين للدراسات والنشر

تلفاكس: ٤٦١٥٨٥٩ ، جوال: ٠٧٩٥٣٩٤٣٠٩، ص.ب: ٩٢٥٤٨٠ عمّان ١١١١٩ الأردن.

البريد الالكتروني: info@darannor.com الموقع على شبكة الانترنت: www.darannor.com

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or copied in any form or by any means without prior written permission from the publisher.

This file was downloaded from QuranicThought.com

Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بلوغ المرام

للشيخ محمد عاموه

شرح

كفاية الغلام

للإمام عبد الغني النابلسي

رحمه الله

2013

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد فهذا شرح لطيف وضعته على المنظومة المسماه (بكفاية الغلام) للعلامة الرباني عبد الغني النابلسي رحمه الله رحمة الأبرار وسميته (بلوغ المرام في شرح كفاية الغلام) والله أسأل أن يتقبله مني ويرزقني الإخلاص في القول والنية والعمل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ترجمة الناظم:

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة النابلسي الدمشقي الحنفي ترجمه في كشف الظنون لحاجي خليفه وترجمه العلامة عبد الحي اللكنوي في طرب الأماثل صـــــ٥١ كما ترجمه الشيخ / محمد عبد القادر عطا في مقدمة أسرار الشريعة، والنابلسي من بيت علمٍ وقد تغنى كمال الدين الغزي ببيت النابلسي وهو يترجم له في لحن طويل من ذلك قوله ((بيتٌ انفرد بآحاد الرجال وأعيان الكمال من أهل دمشق الشام هذا البيت يشع نوره على أهل الشام وكان علماؤه غواص أفكار وكانوا ملتقى العلماء من الشرق والغرب واشتهروا في هذه الفترة ببيت العلم وأصلهم من نابلس ثم انتقلوا إلى دمشق الشام)) ا. هـ .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فشيخنا إذاً كما قيل :

ورث الفضائل كابراً عن كابر ورقى إلى العلياء وهو عظيم ولد في يوم الإثنين ١٥ الحجة سنة ١٠٥٠هـ ، كان النابلسي حنفياً ولكنه شارك في تحصيل المذاهب كلها ورجح ما رآه أرجح وزناً في الرأي وأجدى على المجتمع ، وكان النابلسي يدرس العلم في الجامع الأموي والمدرسة الصالحية بدمشق وكان يرعى تلاميذه وطلابه ويرحلُ إلى مختلف الأقطار ويسجل رحلاته في كتبه ويترجم مالم يفهم من العلماء الكبراء ، ويرد على الفتاوى ويؤلف في مختلف الفنون والعلوم ، بلغت مؤلفاته نحو ٣٠٠ مؤلف ما بين صغير وكبير ، ومن مؤلفاته هذه المنظومة الجميلة المسماة «بكفاية الغلام» وقد شرحها هو بنفسه شرحاً موجزاً سماه «برشحات الأقلام» وقد ذكر هو منظومته هذه في كتابه «الفتح الرباني صـ٢٣٣» في مبحث أركان الإسلام قال وقد كتبت في ذلك مسائل كثيرة في رسائل ، وكتب صنفتها للمبتدئين ومن ذلك منظومة مختصرة جداً تحتوي على بعض مسائل من هذه الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها ا. هـ .

أجمعت المصادر على أنه توفي عصر يوم الأحد ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ هـ وجهز يوم الإثنين وصلي عليه بداره ودفن بالقبة التي أنشأها بها في نفس العام رحمه الله رحمة الأبرار آمين .

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

---

(١) ١- افتتح الناظم بالبسملة لأمور منها ١- الإقتداء بكتاب الله عز وجل إذ أنه مفتتح بالبسملة ترتيباً لا نزولاً والبسملة آية من القرآن أُنزلت للفصل بين السور .

٢- الإتباع لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاحه الرسائل والكتب إذ قد تواتر واشتهر بين الخاص والعام افتتاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسائله وكتبه إلى الملوك والعمال بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٣-إلتماس البركة .

فائدة :- ما يرويه الكثير من قوله صلى الله عليه وسلم ((كلُ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر ، وفي رواية أجذم ، وفي رواية أقطع)) فهو حديث واه لا متواتر ولا مشهور ولا حسن ولا صحيح كما ظنه بعض أصحاب الحواشي وأصل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بلفظ (الحمد) ولقد بحث الحافظ ابن حجر رحمه الله في ألفاظ هذا الحديث وصرح بأنها واهية ما عدا لفظ الحمد، فقال في كتاب التفسير من فتح الباري في باب قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، في الكلام على حديث هرقل عند قوله ((فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم)) ما نصه قال النووي رحمه الله فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ويحمل قوله في حديث أبي هريرة ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)) على أن المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روي على أوجه (بذكر الله)(ببسم الله)، (بحمد الله)، قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بلفظ البسملة ا . هـ ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ ((حمد الله)) ، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية ا . هـ . وكذلك بحث فيه المحدث المفيد أبو العلاء العراقي الفاسي من جهة احتجاج الشراح به على الإفتتاح بالبسملة فقال ومدار طرقه على رجل

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١ - الحَمْـــدُ للهِ عَلَىٰ مَـا وَفَّـقَـــا ثُـمَّ الصَّـــــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ مُطْلَـقَـا

=قال بعض الحفاظ فيه ليس بشيء وآخر جهله الحافظ ابن حجر ، وآخر ضعيف فلأجل هذا جزم الحافظ ابن حجر بأن إسناده واهـ ، أي شديد الضعف ا . هـ .
وصرح ولده أبو زيد بأنه كاد لشدة ضعفه أن يكون موضوعاً .

[مقدمة]

شرح البيت رقم (١) :-
١ - (الحَمْدُ) هو الثناء باللسان على الجميل الإختياري من نعمة وغيرها، وللحمد أركان وأقسام أما أركانه فهي :-
أولاً : حامد وهو (منشئ الحمد) ، ثانياً : محمود وهو (المنعم)، ثالثاً : محمود به وهو (اللسان) رابعاً : محمود عليه وهي (النعمة) ، خامساً : الصيغة وهي (صيغة الحمد).
وأما أقسامه فهي :-أولاً : حمد قديم لقديم (كحمد الله لنفسه) في قوله تعالى ﴿ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٤٠].
ثانياً : حمد قديم لحادث (كحمد الله لأحد من خلقه كقوله تعالى في حق نبينا ﷺ).
ثالثاً : حمد حادث لقديم (كحمد الإنسان لمولاه كقول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا ﷺ) ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦].
رابعاً : حمد حادث لحادث (كحمدنا لبعضنا البعض) (كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق سيدنا أبي بكر الصديق ما طلعت الشمس ولا غربت من بعدي على رجل أفضل من أبي بكر) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة بسند ضعيف ، قوله (عَلَىٰ مَا وَفَّـقَـا) الألف للإطلاق و(مَا) مصدريه أي على توفيقه، والتوفيق هو خلق الإستطاعة في العبد (ثُـمَّ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ) أتى بهما اتباعاً للأمر الرباني ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، و(الصَّلَاةُ) أي الرحمة من الله و(السَّلَامُ) أي الأمان من كل نقصان، (مُطْلَـقَـا) حال من الصلاة والسلام أي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الآخرة بل في جميع ذلك إلى الأبد .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢- عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى التِّهَامي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

شرح البيت رقم (٢) :-

(عَلَى النَّبِيِّ) مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لأن الله تعالى أخبره بالوحي أو بمعنى فاعل لأنه أخبر عن الله تعالى أو من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول أي مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة أو بمعنى فاعل أي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو إنسان أوحيَ إليه لا بشرع جديد وإنما بشرع أحد الرسل وأمر بتبليغه.

(المُصْطَفَى) من الصفوة وهي خيار الشيئ أي المختار قال صلى الله عليه وسلم ((إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم)) رواه مسلم . (التِّهَامي) بكسر التاء المثناه الفوقيه أو بفتحها منسوب إلى تهامة بالكسر أو الفتح وفي القاموس تهامة بالكسر مكة وقد شرفها الله تعالى وأرضٌ معروفة لا بلد ا. هـ .

وفي النهر شرح الكنز أن مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التَهَم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر أو لتغير هو اتها يقال تَهم الدهن إذا تغير ا. هـ .

فعلى هذا تهامة موضعان هما في الأصل مكان واحد إسم لمكة ، وإسم أيضاً لأرض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبار أن مكة من تلك الأرض المعروفة فهو مجاز من إطلاق اسم الكل على البعض ، وعلى (آلِهِ) أي كل من آل بمعنى رجع إليه صلى الله عليه وسلم إما باتباع وهم كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة أو بنسب وهم أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث ، (وَصَحْبِهِ) بالفتح اسم جمع كركب ورهطٍ والواحد صحابي، (الكِرَامِ) جمع كريم نعت للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح أو الجود ضد اللؤم .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٣- وَبَعْـدُ فَـالإِسْـلاَمُ لَـمَّـا بُنِيَـا عَلَـىَ الشَّهَـادَتَيْـنِ فِيمَـا رُوِيَا
٤- ثُـمَّ عَلَى الصَّـلاَةِ وَ الزَّكَـاَةِ وَالصَّـوْمِ وَالْـحَـجِّ مِـنَ الْمِيقَـاتِ[١]
٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْـمَـعَ فِي ذِي الْخَمْسَه شَيْـئاً بِـهِ يُصْـلِحُ مِثْـلِي نَفْسَـهْ

شرح البيتين رقمي (٣، ٤) :-

(وَبَعْـدُ) أصله (أما) بعد فحذفت (أما) وأقيمت الواو مقامها وأصل أما بعد مهما يكن من شيئ بعد فحذفت مهما يكن وأقيمت (أما) مقامها كما أقيمت نعم مقام الجملة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأما بعد في خطبه وكتبه قوله (فَـالإِسْـلاَمُ) هو الخضوع والإنقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية والإذعان لها وذلك حقيقة التصديق ، والتصديق هو الإيمـان فالإسلام والإيمـان بمعنى واحد وفي البيتين ذكر أركان الإسلام الواردة في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في أوائل صحيحه في كتاب الإيمان قال ((حدثنا عبيدالله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بنُ أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان)) وأخرجه البخاري أيضاًفي التفسير ، وأخرجه مسلم في الإيمان، والحديث وقع لمسلم من جميع طرقه خماسياً وللبخاري رباعياً .

شرح البيت رقم (٥) :-

[سبب تأليف المنظومة]

قوله (أَرَدْتُ) جواب لما أي قصدت من تلقاء نفسي بلا أمر أحد لي بذلك (أن أَجْمَعَ) في بيان هذه الأركان أركان الإسـلام (الْخَمْسَـةْ) المـذكـورة فـي البيتـيـن قـبل هـذا ، (شَيْـئـاً) مفعول أجمع وتنكيره للتعظيم أي قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة بالأركان المذكورة (بـهِ) أي بذلك الشيئ يصلح من أصلح ضد أفسد مثلي من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته فيَ الظاهر والباطن (نَفْـسَـهْ) أي ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهراً وباطناً .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦- مَنْظُومَةٌ فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ
٧- سَمَّيْتُهَا [كِفَايَةَ الْغُلاَمِ] فِي جُمْلَةِ الأَرْكَانِ لِلإِسْلاَمِ
٨- وَأَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ المغْفِرَهْ وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الآخِرَهْ

شرح البيت رقم (٦) :-
(مَنْظُومَةٌ) بالنصب بدل من شيئاً أو عطف بيان عليه مشتق من النظم وهو في الأصل جمع اللآلىء في سلك واحد ثم أريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد من أي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات (فِي غَايَةِ) أي نهاية (اخْتِصَارِ) هو قلة المبنى وكثرة المعنى (يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ) من الناس في السن أو الفن وهم المتعلمون المبتدئون . والمراد أن هذه المنظومة التي هي في غاية الإختصار شرح لحديث بني الإسلام على خمس المتقدم ذكره فمنا فقد أتقن أركان إسلامه بحسب اجتهاد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ومذهبه أول المذاهب الأربعة وأشهرها وأكثرها اتّباعاً ومقلدين إلى يوم القيامة إن شاء الله .
شرح البيت رقم (٧) ، (٨) :-
(سَمَّيْتُهَا) أي هذه المنظومة (كِفَايَة) أي مقدار ما يكفي من معرفة الدين الإسلامي إعتقاداً وعملاً ثم تضرع إلى الله فقال (وَأَسْأَلُ الله) أي أطلب منه سبحانه (الكَرِيمَ) أي الموصوف بالكرم سبحانه (المغْفِرَهْ) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاء لأجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها . (الآخِرَهْ) كذلك بإبدال التاء هاءً لما ذُكر وهي يوم القيامة .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَصْـلٌ[١] في مُقْـتَضَى[٢] شَهادةِ أن لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رسولُ الله[٣].

---

(١) الـفَصْل في اللغة الحاجز بين الشيئين ، وفي الإصطلاحِ إسمٌ لطائفةٍ من المسائل.
(٢) (مُقْتَضـى) أي ما تقتضيه من مسائل الإعتقاد.
(٣) (شَهادةِ أن لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رسولُ الله) الشهادة لغة الخبر القاطع ، وشرعاً إخبار صدق لإثبات حق وقال الراغب الشهود ، والشهادة الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ثم قال والشهادة قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصر ا . هـ
فالشهادة لا تكون قائمة على وهم أو ظن وإنما على يقين بالعلم أو الحواس ، والشهادة لله تعالى بالوحدانية هي الإخبار القاطع الصادر عن يقين واضح أنه ليس ثمة معبود يستحق الإيمان به وإفراده بالعبودية ورجاء النفع به وخوف الضرر منه وطلب الرزق وقضاء الحاجات ودخول الجنة والنجاة من النار (إِلا الله) تعالى الذي له الأسماء الحسنى سبحانه .
يقول الشيخ / سعيد رحمه الله إن المسلـم عندمـا قـال لا إله إلا الله فكأنه يقول لا مطمأن إليه ولا مستجار به ولا محبوب ولا معبود ولا مالك ولا مطاع ولا معظَّم ولا معتصم به ولا سيد ولا حاكم إلا الله فالتوكل عليه واجب والإستجارة بغيره جـاهليـة ، ومحبته فريضـة ومحبـة غيـره لا تكون إلا بإذنه وهو المستحق للتعظيم فبه اعتصم وهو الذي له حق السيادة المطلقة على البشر والحاكمية المطلقة عليهم فهو مصدر الأمر والنهي وهو مصدر التحليل والتحريم وهو مصدر التشريع فلا سـلـطـة تـشـريعيـة إلا له فهـو ذو الجلال وذو الكمـال جـل جلالـه سبحـانه لا إلـه غيـره، وأي إخلال بواحدة من هذه بحيث يعطيها الإنسان لغير الله تعالى بدون إذنه جهل بما لله من حق ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] أ . هـ ((الإسلام سعيد حوى)) مجلد (١) والشهادة لسيدنا محمد بالرسالة هي مشاهدة القلب والعقل وإقرار اللسان عن رضا واختيار بأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو عبدالله ورسوله أرسله الله تعالى إلى الخلق باهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأنَّ ما يدعو إليه هذا الرسول الكريم وما يقوله وما يفعله ما يقبله وما يرده في مجال التشريع هو

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٩- مَعْرِفَةُ اللهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ بِأَنَّهُ لاَ جَوْهَرٌ وَلاَ عَرَضْ

=دين الله يبلغه إلى الناس وحق على الناس اتباعه إلا ما هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم.

فائدة مهمة :-

قال الشيخ / سعيد رحمه الله لا يقوم الإنسان بلوازم لا إله إلا الله إلاَّ إذا عرف رسوله وتعرف بواسطة رسوله على الطريق الذي ينبغي أن يسلكه لتحقيق لوازم هذه الوحدانية وبدون ذلك سيبقى الإنسان في متاهات الضلال الكبير البعيد الذي لا يعرف معه سيراً ينسجم مع وضعه ويصل به إلى الغاية مبتدئاً من بداياتها الصحيحة لذلك كانت معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل معرفة الله إذ لا يقوم أحد بحق الله إلا إذا عرف رسوله لذلك حكم الله تعالى بكفر من لم يؤمن بالرسول الذي يرسله إلى الناس بعد أن أقام على الناس الحُجة برسالته ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾[النساء: ١٥٠ - ١٥١] ا. هـ الإسلام للشيخ / سعيد مجلد (١) ، واعلم أنه لا يقبل إيمان الكافر إلا بالنطق بالشهادتين مطلقاً أو عند طلب ذلك منه عند الله وعند الناس والله أعلم بسرائر القلوب وخفايا الصدور وكفى الشهادتين فضلاً ومكانةً عند الله تعالى أن جعلهما الله تعالى من ألفاظ الأذان والإقامة ومن جملة دعاء التحيات في القعود الأول والأخير من الصلوات ويسميه الفقهاء ((دعاء التشهد)) ذكراً للتحيات بأهم ما فيها في حق العبد وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من قال حين يصبح أو يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار)) أخرجه أبو داوود والترمذي.

وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام.

[الالهيات : معرفة الله]

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٠- وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لاَ وَلاَ تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلَّ وَعَلاَ

=شرح البيت رقم (٩) :-

(مَعْرِفَةُ اللهِ) تعالى وهي الجزم بوجوده جل جلاله منزهاً عن مشابهة المخلوقات متصفاً بصفات الجلال والكمال منزهاً عن صفات الحدوث والنقصان، (عَلَيْكَ) أيها البالغ العاقل تفترض بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال فدراسة علم التوحيد فرض عين قال تعالى:﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، قال في الجوهرة:-

فالعلم بأصل الدين محتم يحتاج للتبيين

قال العلامة / محمد محي الدين عبد الحميد في تعليقه على شرح الجوهرة قوله محتم إسم مفعول ومعناه أوجبه الشارع ولم يرخص في تركه فيجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوباً عينياً معرفة كل عقيدة بدليل ولو إجمالياً ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] وأما معرفة العقائد بالأدلة التفصيلية ففرض كفاية ومعناه أنه يجب على أهل كل ناحية يشق الوصول منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرف العقائد بالدليل التفصيلي لأنه ربما طرأت شبهة فيدفعها ا.هـ المراد نقله .

ومما يجب اعتقاده ومعرفته أن الله جلَّ جلاله ليس بجوهر ولا عرض، والـ(جَوْهَر) عند أهل السنة والجماعة الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الإنقسام أصلاً لبساطته وهو الذي يتركب منه الجسم ، والله منزه عن أن يكون جسماً أو أن يكون جزء لجسم والـ(عَرَض) بالعين المهملة وفتح الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره فالعرض لا بد له من جوهر يقوم به ، والله منزَّهٌ أن يكون عرضاً فهو جل جلاله الحي القيوم قائم بنفسه، وقام بأمره كل شيء ، والجوهر والعرض مخلوقان والله خالق كل شيء.

شرح البيت رقم (١٠) :-

يعني أنَّ الله تعالى لا يجمعه ولا يحيط به مكان والمكان هو الموضع الحاوي للشيئ كما في(تاج العروس) للمرتضى والمفردات للراغب ، وقال الأستاذ البغدادي في الفرق بين الفرق المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم ، والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيئ ويملأه وكلاهما مستحيل على الله عز وجل لأنه افتقار إلى الغير ، والله تعالى منزه عن ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=وقوله (لا) تأكيدٌ لنفي ليس أي لا يحويه مكان ، واعلم أنَّ من ثوابت العقيدة عند المسلمين أنَّ الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان لأن المكان والزمان مخلوقان ، وتعالى الله سبحانه أن يحيط به شيء من خلقه بل هو خالق كل شيء وهو المحيط بكل شيء ، وهذا الإعتقاد متفقٌ عليه بين المسلمين لا ينكره منهم منكر ، وقد عبر عن ذلك أهل العلم بقولهم »كان الله ولا مكان ، وهو على ما كان قبل خلق المكان، لم يتغير عما كان« ، ومن عبارات السلف الصالح في ذلك قول الإمام / جعفر الصادق عليه السلام :- »من زعم أن الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك ، إذ لو كان في شيء لكان محصوراً ، ولو كان على شيء لكان محمولاً ، ولو كان من شيء لكان محدَثاً« ا. هـ وقيل ليحيى بن معاذ الرازي أخبرنا عن الله عز وجل فقال» إلـه واحد، فقيل له: كيف هو ، قال : ملكٌ قادر، فقيل له : أين هو فقال : بالمرصاد، فقال السائل : لم أسألك عن هذا ؟ فقال : ما كان غير هذا كان صفة المخلوق ، فأما صفته فما أخبرت عنه « ، وسئل ذو النون المصري رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] فقال : أثبت ذاته ، ونفى مكانه ، فهو موجودٌ بذاته، والأشياء بحكمته كما شاء ا . هـ.

وأما ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على علو الله عز وجل على خلقه فالمراد بها علو المكانة والشرف والهيمنة والقهر لأنه تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين وليست صفاته كصفاتهم، وليس في صفة الخالق سبحانه ما يتعلق بصفة المخلوق من النقص، بل له جل وعلا من الصفات كمالُها ومن الأسماء حُسناها ، وكل ما خطر ببالك فالله تعالى خلاف ذلك، والعجز عن درك الإدراك إدراكٌ ، والبحث في كنه ذات الرب إشراكٌ، (وَلاَ تُدْرِكُهُ) سبحانه وتعالى أي تعلمه علماً تاماً من جميع الوجوه (الْعُقُولُ) البشرية وغيرها من العقول كالملكية والجنية لأن العقول مخلوقة والمخلوق لا يعلم الخالق إلا علماً حادثاً والحادث لا يشابه القديم (جَلَّ) الله تعالى (وعَلاَ) شأنه عن مثال العقول وفي ذكر الإدراك

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١١- لاَ ذَاتُهُ تُشْبِهُهَا الذَّوَاتُ وَلاَ حَكَتْ صِفَاتُهُ الصِّفَاتُ
١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ وَلاَ لَهُ مِثْلٌ وَ لاَ نَظِيرُ

=إشارةٌ إلى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقاً متصفاً بصفات الكمال منزهاً عن صفات النقصان ، والعقول جمعُ عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ أو في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر .

شرح البيت رقم (١١) :-

(لاَ ذَاتُهُ) سبحانه وتعالى القديمة الأزلية (تُشْبِهُهَا) ولو بوجه من الوجوه (الذَّوَاتُ) الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن (وَلاَ حَكَتْ) أي ماثلت وشابهت (صِفَاتُه) وأسماؤه الأزلية القديمة (الصِّفَات) والأسماء كلها والمعنى أنه تعالى مخالفٌ للحوادث فلا يشبهه تعالى أحدٌ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، قال تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية « هل تعلم له عز وجل مثلاً أو شبهاً » ذكره البيهقي في شعب الإيمان وأخرج الترمذي عن أُبي بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسب لنا ربك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ فالصمد الذي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت ولا شيء يموت إلا سيورث ، وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ قال لم يكن له شبيه ولا عدل ليس كمثله شيء .

شرح البيت رقم (١٢) :-

(وَمَا لَهُ) سبحانه وتعالى (فِي) جميع (مُلْكِهِ) أي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة (وَزِير) أي مدبر ومعين قالَ ابن فارس في المجمل «وازرت فلاناً موازرة أعنته على أمره» ومن ذلك الوزير (وَلاَ لَهُ) سبحانه وتعالى (مِثْلٌ) بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه ، (وَلاَ) له تعالى (نَظِير) وهو المثل الذي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانوا سواء كذا في المجمل ، والمعنى أنه تعالى غنيٌ غنىً مطلقاً فليس له

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣ - فَـرْدٌ لَـهُ مِنْـهُ تَتِمُّ المَعْرِفَـهْ وَوَاحِـدٌ ذَاتَـاً وَفِـعْـلاً وَصِفَـهْ

=وزير ولا معين لتنزهه جل وعلا عن الإحتياج إلى أحد وهذا الغني المطلق منزه عن المثل والنظير قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

شرح البيت رقم (١٣) :-

(فَـرْدٌ) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو فرد ، والفرد هو الذي لا شَبَهَ له أي لا يشابهه شيئ أصلاً (لَـهُ) سبحانه وتعالى (مِنْـهُ) أي من جهته تعالى لا غيره (تتم) أي تكمل المعرفة بإبدال التاء المثناه الفوقية هاءً لأجل الوزن والقافية أي لا يعرفه سبحانه عز وجل (المَـعْـرِفَـهْ) التامة غيره تعالى لأنه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهي تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم ، وهو سبحانه وتعالى متصف بالوحدانية ذاتاً أي في ذاته سبحانه وتعالى (وَفِعْلاً) أي في أفعاله تعالى (وَصِفَـهْ) بالهاء الساكنة لأجل القافية أي في صفاته سبحانه وتعالى ، وقد أشار الناظم رحمه الله بقوله (وَوَاحِـدٌ ذَاتَـاً وَفِـعْلاً وَصِفَهْ) إلى أن الوحدانية صفة سلبية تقال على ثلاثة أنواع الأول الوحدة في الذات والمراد بها انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الإنقسام والتبعيض والتجزي وإلا لكان مركباً وكل مركب حادث والثاني الوحدة في الأفعال والمراد بها انفراده تعالى بإيجاد جميع الكائنات عموماً وامتناع إسناد التأثير لغيره تعالى في شيئ من الممكنات أصلاً ، والثالث الوحدة في الصفات والمراد بها انتفاء النظير له تعالى في كل صفة من صفاته فيمتنع أن يكون له تعالى علوم وقدرات متكثرة بحسب المعلومات و المقدورات بل علمه تعالى واحد ومعلوماته كثيرة وقدرته واحدة ومقدوراته كثيرة ، وعلى هذا جميع صفاته ، ودلائل الوحدانية في القرآن كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١] وقال تعالى:﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ودليل

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

.....

=الوحدانية من المعقول برهان التمانع وتقريره أنه لو تعدد الإله كأن يكون هناك إلهان لما وجد شيئ من العالم لكن عدم وجود شيئ من العالم باطل لأنه موجود بالمشاهدة فما أدى إليه التعدد محال ، وإذا بطل التعدد ثبتت الوحدانية وإنما لزم من التعدد عدم وجود شيئ من العالم لأنهما إما أن يتفقا وإما أن يختلفا فإن اتفقا فغير جائز أن يوجداه معاً لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وكذلك غير جائز أن يوجداه مرتباً بأن يوجده أحدهما ثم يوجده الآخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، وتحصيل الحاصل محال ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض الآخر للزوم عجزهما حينئذ لأنه لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سدَّ على الآخر طريق تعلق قدرته به فلا يقدر على مخالفته وهذا عجز ، وإن اختلفا بأن أراد أحدهما إيجاد العالم وأراد الآخر إعدامه فلا جائز أن ينفذ مرادهما لئلا يلزم اجتماع الضدين ، ولا جائز أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده والآخر مثله لإنعقاد المماثلة بينهما فاستحال التعدد ، وثبتت الوحدانية.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الإِطْلاَقِ

شرح البيت رقم (١٤) :-

(وَهُوَ) سبحانه وتعالى (الْقَدِيمُ وَحْدَه) والقدم في حق الله تعالى يعني عدم الأولية للوجود أو عدم افتتاح الوجود أو انتفاء العدم السابق على الوجود ، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣]، والدليل العقلي أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً إذ لا وساطة بينهما ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدثٍ ولو افتقر لمحدث لافتقر محدثه إلى محدث وهكذا لانعقاد المماثلة بينهما فيلزم الدور وهو توقف وجود كل من الشيئين على الآخر أو التسلسل وهو ترتيب أمور غير متناهية ، وكلاهما محال فما أدى إليه وهو افتقاره إلى محدث محال فما أدى إليه وهو كونه حادثاً محال فما أدى إليه وهو عدم كونه قديماً محال ، وإذا استحال عدم كونه قديماً ثبت ضده وهو كونه قديماً وهو المطلوب ، وهو سبحانه وتعالى (الْبَاقِي) وحده عز وجل ومعنى البقاء في حق الله تعالى انتفاء العدم اللاحق للوجود ودليل صفة البقاء من القرآن مَا مَرَّ مِن قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴾، ودليله العقلي أن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى ، وينعدم وكل قابل للفناء والإنعدام حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باقٍ ، وهذا معنى قولهم (ما يثبت قدمه إستحال عدمه) لأنه لو جاز عليه العدم لاستحال عليه القدم وقد ثبت أنَّ الله جل وعلا موجود قديم لذاته وما يثبت قدمه استحال عدمه (فِي الْقَيْدِ) أي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وإن تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فإنا لا نخرج عن قيد منها أصلاً (نَحْنُ) معشر المخلوقات كلنا ما كان منا ومالم يكن ، وتقديم الخبر يفيد الحصر أي لا غيرنا في قيد أصلاً وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى (وَهُوَ) أي الله الخالق عز وجل (فِي الإِطْلاَقِ) من غير قيد أي حد مطلقاً في ذاته أو صفاته أو أفعاله فهو سبحانه وتعالى منزهٌ عن الحدود والغايات والأركان والأدوات لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات فسبحان من لا يحويه المكان ولا يجري عليه الزمان .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

شرح البيت رقم (١٥) :-

(حَيٌّ) أي هو سبحانه وتعالى متصف بصفة الحياة وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء وهي شرط عقلي لسائر الصفات كما أن الوجود شرط لها قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، (عَلِيمٌ) أي هو سبحانه وتعالى متصف بصفة العلم وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على وجه الإحاطة على ما هي عليه من غير سبق خفاء فيعلم الله عز وجل الأشياء أزلاً على ما هي عليه وكونها وجدت في الماضي أو موجودة في الحال أو توجد في المستقبل فهو يعلم الأشياء إجمالاً وتفصيلاً ويعلم الكليات والجزئيات ، وقد دل على هذه الصفة آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٢٨] وقال تعالى ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [فاطر: ٣٨] (قَادِرٌ) أي هو سبحانه وتعالى متصف بصفة القدرة وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة ودليلها من القرآن الكريم آيات كثيرة منها قوله تعالى﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [يس: ٨١] فاتصاف الله تعالى بأنه قادر يستدعي أن تكون له صفة هي القدرة، وأما دليلها العقلي فهو أن تقول الله صانع قديم له مصنوع حادث وكل من كان كذلك تجب له القدرة .(مُرِيد) أي له سبحانه وتعالى إرادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال والممكنات مجموعة في قول بعضهم :-

الممكنات المتقابلات وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات كذا المقادير روى الثقات

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ بَغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ مِنَ الأَزَلْ

=فالممكنات الست المتقابلات هي :-
الوجود : ويقابله العدم ، وبالعكس .
الصفات : فبعضها يقابل البعض الآخر فكونه أبيض يقابل كونه أسود .
الأزمنه:فبعضها يقابل البعض الآخر فكونه في زمن الطوفان يقابل كونه في زمن محمد ﷺ
الأمكنه : فبعضها يقابل بعض فكونه في الحديدة مثلاً يقابل كونه في مكان آخر غيرها .
الجهات : فبعضها يقابل بعض فكونه في المشرق يقابل كونه في جهة المغرب .
المقادير : فبعضها يقابل بعض فكونه طويلاً يقابل كونه قصيراً .
ودليل هذه الصفة قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾[المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾ [الرعد: ١١]، إلى غيرها من الآيات (في خلقه) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته (يفعل ما) أي الذي يريد كما قال تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ .
شرح البيت رقم (١٦) :-
(وَهُوَ) سبحانه وتعالى (السَّمِيعُ وَالبَصِيرُ) دل على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، فالله سبحانه وتعالى متصف بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بأذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث ، ومتصف سبحانه وتعالى بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة ولا أجفان ، ولا بسبب مقابلة على الإعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث لذلك قال الناظم (لَمْ يَزَلْ بَغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ مِنَ الأَزَلْ) قوله (لَمْ يَزَلْ) بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل وهو التباين ، والتباعد، والتفرق يعني هوسبحانه وتعالى باقٍ على سمعه لم يبن عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان (بَغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ) (مَا) حرف زائد بين المضاف والمضاف إليه، والمراد بغير جارحة ، والجارحة العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة والأجفان ، والأذن ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه ، مشتقة من الجرح،

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٧- لَـــهُ كَـــلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْـرُوفِ جَـــلَّ عَـنِ الأَصْوَاتِ وَالْحُـــرُوفِ[١]
١٨- وَبِقَـــضَـاءِ اللهِ وَ التَّقْـــدِيـرِ جَـمِيـعُ مَـا يَجْـــرِي مِـــنَ الأُمُورِ[٢]
١٩- وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِـنْ فِعْلِ الْبَشَرْ فَإِنَّـــهُ بِـخَلْقِـــهِ خَيْـــرٍ وَ شَـــرّْ[٣]

=والإجتراح وهو الإكتساب (مِـنَ الأَزَلْ) بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل، وهو القديم.

شرح البيت رقم (١٧) :-

(لَـهُ) سبحانه وتعالى (كَـــلَامٌ) قديم أزلي هو صفة له تعالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه أمراً، وتارة بكونه نهياً، وتارة بكونه خبراً، وتارة بكونه استفهاماً بحسب ما تعلق به وكلام الله عز وجل (لَيْسَ كَالْمَعْـرُوفِ) عندنا من كلام المخلوقين بل هو كلام لائق بجلال الله منزه عن الأصوات والحروف لأن الأصوات، والحروف أعراضٌ زائلة وكلام الله تعالى قديمٌ، ودليل اتصاف الله عز وجل بصفـة الـكلام، قـولـه تـعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤] وقال تعالى ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦].

شرح البيت رقم (١٨) :-

(وَبِقَضَاءِ الله) سبحانه وتعالى وهو حكمه الأزلي بما يعلمه من أحوال الممكنات، والجار والمجرور فِيَ محل رفع خبر مقدم (وَالتَّـقْـدِير) معطوف على القضاء والألف واللام فيه عوض عن المضاف إليه، والأصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون أيضاً وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن، وقبح، ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب، وعقاب، (جَمِيع) مبتدأ مؤخر (مَـا يَجْـرِي) الذي يجري على المخلوقات (مِنَ الأُمُـورِ) الوجودية والعدمية كالحركة، والسكون، والموت والحياة ونحو ذلك.

شرح البيت رقم (١٩) :-

(وَكُـلُّ) الذي يوجد من (مِنْ فِعْـلِ الْبَشَرْ) وهم بنو آدم (فَإِنَّ) كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن (بِـخَلْقِـهِ)سبحانه وتعالى أي تقديره وإيجاده، وقوله (خَيْرٍ) بالجر بدل من

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢٠- كَلَّـفَ عَبْـدَهُ وَمَـا قَـدْ جَارَا وَهُـوَ الَّـذِي يَجْعَـلُـهُ مُخْتَـارَا

٢١- أَرْسَـلَ رُسْلَـهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّـرِيـنَ بَلْ وَ مُنْـذِرِيـنَ

=(فِعْلِ الْبَشَرْ)، (وَشَرْ) معطوف على خير والضمير العائد على المبدل منه محذوفٌ تقديره خيره وشره والمراد أفعالهم الإختيارية الصادرة منهم منسوبة إلى قوة حياتهم العرضية ، وتأثير قدرهم المجازي ، وتخصيص إرادتهم ، واختيارهم الجزئي ، فإن الله تعالى خالق جميع ذلك منسوباً إليهم كما أن خلق أعضائهم الجسمانية منسوبة إليهم فهي أفعالهم كسباً، وأفعاله تعالى خلقاً وإيجاداً ، ويصح نسبة فعل واحد إلى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستأجرة منسوبة إلى مالكها وإلى مستأجرها بنسبتين مختلفتين نسبة المِلك، ونسبة التصرف .

شرح البيت رقم (٢٠) :-

(كَلَّـفَ) بتشديد اللام أي الله تعالى (عَبْـدَهُ) العاقل البالغ بما كلفه به من الإعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلاً وكفاً بمقتضى أحد المذاهب الأربعة (وَمَا قَدْ جَارَا) بألف الإطلاق أي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك لأن الجور في حق موجد جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلاً فإنه تعالى يتصرف في ملكه بما يريد وإنما الظلم ، والجور هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئاً أصلاً إلاَّ بإيجاده سبحانه وتعالى وتمليكه فالمالكون ، والمملوكون كلهم ملكه جلَّ وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء ، فالجور عليه تعالى محال ، (وَهُوَ) سبحانه وتعالى (الَّذِي يَجْعَـل) عبده المكلف (مُخْتَـارَا) أي يخلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

شرح البيت رقم (٢١) :-

[النبوات]

(أرسل) سبحانه وتعالى (رسله) بسكون السين المهملة للتخفيف وأصله بضمها جمع رسول وهو : إنسان أوحي إليه بشرع جديد وأمر بتبليغه ، و(الكرام) جمع كريم صفة للرسل ، (فينا) أي معشر المكلفين من أنس وجن ، (مبشرين) حال كون الرسل مبشرين

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٢- أَيَّدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَهْ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَهْ

=(بل) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول أي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع فقال (ومنذرينا) بألف الإطلاق جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الإنذار وهو الإبلاغ والمراد بيان حكمة إرسال الله تعالى الرسل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى عباده المكلفين فضلاً منه تعالى ورحمة من غير وجوب وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى والعذاب الأليم كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[الأنعام: ٤٨].

شرح البيت رقم (٢٢):-

أيد الله تعالى رسله الذين أرسلهم (بالصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع وهذه صفة واجبة للرسل عليهم السلام (والأمانة) ضد الخيانة ومعنى الأمانة أن يكون موثوقاً به في جميع أحواله ظاهراً وباطناً بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وهذه كذلك صفة واجبة للرسل.

(والحفظ) أي الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا بهم قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ وقال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

والعصمة من الذنوب الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وحقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها قاله السعد التفتازاني وذكر التمكن لأجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – العصمة لا تزيل المحنة والصيانة أي حفظ النسب ووقاية الأعراق والأباء والأمهات من البغي والخسة والرزالة والدناءة.

شرح البيت رقم (٢٣):-

أول الرسل عليهم الصلاة والسلام آدم أبو البشر صفوة الله عليه السلام بالإجماع (ثم الآخر) منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول أصلاً (محمد) بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فكل دعوى نبوة بعده غي وضلال.

(وهو) ﷺ (النبي الفاخر) أي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم فهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٣- أَوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ الآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٤- أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا بِالهُدَى ... طُوبَى لِمَنْ بِشَرْعِهِ قَدِ اهْتَدَى
٢٥- تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهْ ... وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ
٢٦- وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا ... فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلاَ امْتِرَا
٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ القَبْرِ وَالقِيَامَهْ ... وَكُلُّ مَا كَانَ لَهَا عَلاَمَهْ

شرح البيت رقم (٢٤) :-

(أرسله الله) تعالى منة منه وفضلاً ورحمة إلينا معشر المكلفين بالهدى أي دين الحق والملة الإسلامية (طوبى) للذي بشرعه العظيم (قد اهتدى) اللهم اجعلنا ممن اهتدى بهديه الشريف ﷺ .

شرح البيت رقم (٢٥) :-

(تنحصر النجاة) أي السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه في الدنيا والآخرة فيما أي في متابعة الحق الذي (جاء به) بسكون الهاء لأجل الوزن والقافية أي أتى به من عند الله تعالى من البينات والهدى (وهالك) في الدنيا والآخرة (من حاد) أي مال وأعرض (عنه) أي عما جاء به أو عنه ﷺ (فانتبه) فعل أمر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوع الغفلة خطاب لكل مكلف .

شرح البيت رقم (٢٦) :-

[الأمور الغيبية]

(وكل) الذي (عنه النبي) ﷺ (أخبرا) بألف الإطلاق من جميع الأمور المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات في الزمان الماضي (فإنه) أي الذي أخبر عنه النبي ﷺ (محقق) أي ثابت واقع في وقته (بلا امترا) بالقصر وأصله المد وهو المجادلة .

شرح البيت رقم (٢٧) :-

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٨- مِثْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّةِ الدَّجَّالِ كُنْ مُنْتَبِهَا

=مثل الناظم لما أخبر عنه النبي ﷺ (بأمر القبر) من حياة الميت فيه وإقعاده سوياً وتفسيحه مد البصر وسؤال منكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الأحاديث الصحاح وشرحته العلماء في الكتب المطولات .

(والقيامه) بالهاء الساكنة للقافية أي شؤونها من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض والحساب والشفاعة والثواب والعقاب والجنة وما فيها من النعيم المقيم والنار وما فيها من العذاب الأليم .

(وكل ما كان لها) أي للقيامة من (علامه) بالهاء أيضاً وهي أشراط الساعة يعني علاماتها التي أخبر عنها النبي ﷺ وهي كثيرة ومثل لها بعلامتين في البيت التالي .

شرح البيت رقم (٢٨) :-

وأمثل لعلامات الساعة الكثيرة بعلامتين هما (طلوع الشمس من مغربها) قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[الأنعام ١٥٨] .

وقد ورد تفسير هذه الآية على لسان رسول الله ﷺ بخروج الشمس من مغربها روى البخاري في كتاب التفسير عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت رأها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) .

والثانية (قصة الدجال) وهاك الكلام عليها :

١- الدجَّال مأخوذ من الدجَل بمعنى: الكذب أو بمعنى: التغطية سمي بذلك لأنه كذاب أو لأنه يموه ويغطي الحق بالباطل .

٢- صفته : بين لنا رسول الله ﷺ بعض الصفات الخَلقِيَّة للدجال فمن صفاته : أنه قصير جسيم أحمر الوجه أعور العين اليسرى قد غطتها جلدة غليظة أما عينه اليمنى فهي جاحظة ، فوق رأسه شعر شديد الجعودة بشع المنظر منفرج الرجلين في المشي .

روى مسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الدجَّال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه : كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

=وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (بينما أنا نائم بالكعبة فإذا رجل جسيم أحمر جعد الشعر أعور العين كأن عينه عنبة طافئة قالوا : هذا الدجَّال) .

وفي مسلم عن أنس بن مالك - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من نبي إلا وقد حذَّر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ومكتوب بين عينيه ك ف ر)

وروى أبو داود : أن المسيح الدجَّال رجل قصير أفحج والأفحج : المنفرج الرجلين في المشي .

٣- مكان خروجه وتطوافه في الأرض : اتفقت روايات الحديث على أن الدجَّال سيخرج من جهة المشرق .

أخرج الترمذي بسند صحيح عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال: (الدجَّال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة) والمجان جمع مجن وهو الترس الذي يستر حامله .

ثم يتجه نحو المغرب فيمر بأصبهان فيتبعه من يهودها سبعون ألفا .

روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (يتبع الدجَّال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة) .

ثم يتابع سيره نحو الغرب فيدخل البلاد ويتبعه أهل الفساد ويدخل المدن والقرى إلا مدينتين لا يستطيع دخولها وهما : مكة والمدينة المنورة يمنعه الله من دخولها .

روى مسلم عن أنس بن مالك - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس من بلد إلا سيطؤها الدجَّال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه ملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق) .

٤- دعوته : لقد ورد في الأحاديث ما يدل على أنه يَدَّعي الألوهية ويقوم بأعمال عجيبة ليسيطر بها على عقول السُّذَّج وضعاف الإيمان ويلفتهم عن الإيمان ولذلك حذَّر الرسول عليه الصلاة والسلام أمته منه ومن فتنته وأخبر : أن الأنبياء من قبله كانوا يحذرون أممهم منه أيضاً.

روى مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قام النبي ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجَّال فقال : (أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي : إنه أعور وإن الله ليس بأعور) .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=هذا وقد روى مسلم حديثاً يذكر فيه بعض ما يفعله الدجَّال من الأمور العجيبة التي سلطه الله عليها ففيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: (يخرج الدجَّال فيتوجه قِبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالحُ مسالح الدجَّال – المسالح : قوم معهم سلاح يرقبون في المراكز كالخفراء – فيقولون له : أين تعمد ؟ فيقول : أعمد إلى هذا الذي خرج قال : فيقولون له : أو ما تؤمن بربنا ؟ فيقول : ما بربنا خفاء فيقولون : اقتلوه فيقول بعضهم لبعض : أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه قال : فينطلقون به إلى الدجَّال فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس هذا الدجَّال الذي ذكر رسول الله ﷺ قال : فيأمر به الدجَّال فيُشَبَّح فيقول : خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً قال : فيقول : أو ما تؤمن بي ؟ قال : فيقول : أنت المسيح الكذاب قال : فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال : ثم يمشي الدجَّال بين القطعتين ثم يقول له : قم فيستوي قائماً قال: ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة قال : ثم يقول : يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحدٍ من الناس .....) .

٥- مدة لبثه في الأرض ونهايته : لقد تساءل أصحابُ رسول الله ﷺ عن مدة لبثه في الأرض فذكر لهم رسول الله ﷺ : أن مدة لبثه أربعون يوماً ثم فصل لهم ذلك ثم بين أن عيسى عليه السلام يقتله بفلسطين بباب لدّ .

فقد أخرج مسلم عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - قال : ذكر لنا رسول الله ﷺ الدجَّال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : (ما شأنكم ؟) قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجَّال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال : (غير الدجَّال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فمرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبدالعزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يميناً وعاث شمالاً يا عباد الله فاثبتوا) قلنا :

يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال : (أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : (لا اقدروا له قدره) قلنا : يا رسول الله وما إسراعه في الأرض ؟ قال : (كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٩- وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بِلاَ اعْتِدَا

=السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطوق ما كانت درأ وأسبغه ضروعاً وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذا بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين – ثوبين مصبوغين بورس – واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحذر من جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات – ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه – فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة) .

٦- الاستعاذة منه : ولما كان أمر الدجَّال من الخطورة بمكان فقد كان رسول الله ﷺ يستعيذ من فتنته ويأمر أصحابه بذلك .

روى البخاري أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجَّال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) .

٧- الحكمة من وجود الدجَّال : الحكمة من ذلك اختبار الناس ليتحقق التمايز بين المؤمن وغير المؤمن وخاصة المنافقين الذين يتظاهرون بالإيمان .

وعلى العموم فإن لله أن يبتلي عباده ويختبرهم بما يعلم أنه صالح للاختبار سواء أكان ذلك علماً أو غنى أو صحة أو فقراً وقد قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

شرح البيت رقم (٢٩) :-

[الصحابة]

(وصحبه) أي صحب النبي ﷺ (جميعهم على هدى) أي دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق وضابط الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٣٠- فَهُمْ أَبُوبَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرْ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الوَجْهِ الأَغَرْ[١]
٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي العَشَرَهْ وَهِيَ الَّتِي فِي جَنَّةٍ مُبَشَّرَهْ[٢]

=الإيمان ، (تفضيلهم) أي فضيلتهم ومزيتهم التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم مرتب بتقديم البعض على البعض (بلا اعتدى) أي ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه .
ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل .
ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل .
شرح البيت رقم (٣٠) :-
(فهم) أي أهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم (أبو بكر) الصديق - ﷺ - واسمه : عبدالله بن عثمان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي توفي - ﷺ - بين المغرب والعشاء في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة .
(وبعده) أي بعد أبي بكر في الفضيلة (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي توفي شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة .
(وبعده) أي بعد عمر -ﷺ- في الفضيلة (عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد أن حصر في داره عشرين يوماً -ﷺ- .
ذو الوجه الأغر أي المشرق المنير وكان النبي ﷺ لقب عثمان بذي النورين لتزوجه بابنتيه رقية أولاً ثم بعد وفاتها تزوج بأم كلثوم .
شرح البيت رقم (٣١) :-
(ثم) بعد عثمان في الفضيلة (علي) بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أخو رسول الله ﷺ وابن عمه وزوج ابنته فاطمة – رضي الله عنها – ووالد السبطين الحسن والحسين – رضي الله عنهما (ثم) بعد الخلفاء في الفضيلة (باقي العشره) بالهاء الساكنة لأجل القافية وهم الستة الباقون :
١- طلحة بن عبيد الله ٢- والزبير بن العوام ٣- وعبدالرحمن بن عوف ٤- وسعد بن أبي وقاص ٥- وسعيد بن زيد ٦- وأبو عبيدة بن الجراح

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٣٢- وَمَا جَرَى مِنَ الحُرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ[1]
٣٣- هَذَا هُوَ الحَقُّ المُبِينُ الوَاضِحُ وَبِالَّذِي فِيهِ الإِنَاءُ نَاضِحُ
٣٤- وَمَا سِوَى الإِسْلاَمِ فِي الأَدْيَانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ[2]

=(وهي) أي هذه العشرة المذكورة من الصحابة هي (التي بجنة) أي بدخول الجنة (مبشره) بالهاء الساكنة لأجل القافية أي بشرها النبي ﷺ كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (عشرة في الجنة ....) وذكرهم.
والمبشرون بالجنة كثيرون وإنما اشتهر ذكر هؤلاء العشرة لورود البشارة لهم في حديث واحد والبشارة لغيرهم وردت في أحاديث متفرقة.

شرح البيت رقم (٣٢) :-
والذي جرى من الحروب بينهم أي الصحابة –رضوان الله عليهم– (فهو) أي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم (اجتهاد فيه) أي في ذلك الاجتهاد (شادوا) أي جصصوا وأحكموا ومتنوا (دينهم) دين الإسلام والاجتهاد هو النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي والحق أن الصحابة كلهم عدول ومتأولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم والمصيب علي وأصحابه -رضي الله عنهم- والمخطيء معاوية وأصحابه -رضي الله عنهم-.
فإن قلنا كل مجتهد مصيب فلا إشكال.
وإن قلنا: المصيب واحد فالمخطيء في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصير عنه مأجور غير مأزور.

شرح البيت رقم (٣٣) :-
(هذا) المذكور في شأن حروب الصحابة -رضي الله عنهم- (هو الحق المبين) الظاهر (الواضح) عند أهل الإنصاف من المؤمنين (وبالذي فيه الإناء) يعني الوعاء (ناضح) من النضح وهو رش الماء.

شرح البيت رقم (٣٤) :-
(وما سوى) دين (الإسلام في) جملة (الأديان) كلها (فإنه) أي ذلك الدين الذي هو غير الإسلام (وساوس) جمع وسوسة وهي الصوت الخفي يقذفه (الشيطان) في صدر الإنسان قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران: ٨٥] يعني هو

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل إقام الصلاة[1]

٣٥- إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانُ[2]

=مردود عليه ومعاقب على ترك دين الإسلام وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ فدين الإسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الأديان التي في الأرض باطلة لأنها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية .

١- أي هذا فصل في بيان أحكام إقامة الصلاة أي تقويمها وتعديلها وأدائها على الوجه الأكمل المشروع والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة ومعنى الصلاة لغة: الدعاء والثناء قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي أدع لهم إن دعائك طمأنينة لهم عند الله تعالى ونقرأ في التشهد (والصلوات الطيبات) أي الأثنية الطيبات كلها لله .والصلاة في الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما .

والصلاة أعظم أركان الدين وأقوى فروع الإيمان لأنها لم تخل عنها شريعة مرسل قال ﷺ : لا خير في دين لا ركوع فيه) أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

وكان فرضها ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة على الصحيح وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين :

١- صلاة قبل طلوع الشمس .

٢- وصلاة بعد غروبها .

قال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ غافر .

شرح البيت رقم (٣٥) :-

(إن الصلاة أيها الإنسان) المكلف بها (لها شروط) جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه كالطهارة للصلاة (ولها) أي للصلاة (أركان) أيضاً وهي جمع ركن وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزءاً من ماهيته كالقيام والقراءة في الصلاة .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣٦- فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ
٣٧- وَلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ أَوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ[1]

=والفرق بين الفرض والشرط أن الشرط يلزم دوامه من أول الصلاة إلى آخرها أما الركن فلا يلزم دوامه من أولها إلى آخرها بل ينقضي بالشروع في ركن آخر فالقيام والقراءة وهما ركنان ينقضي كل منهما بالركوع والركوع ينقضي بالانتقال إلى السجود أما الطهارة فلا بد من دوامها إلى آخر الصلاة .

والمكلف هو المسلم العاقل البالغ وإن وجب على الولي أمر الأولاد بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر لقوله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داود في كتاب الصلاة .

والضرب يكون بيد لا بخشبة ولا يجاوز الثلاث والصلاة ليس بقيد فالصوم كالصلاة جاء في حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر إ.هـ.

أقول والمراد بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات ليألف الخير ويترك الشر والله أعلم .

شرح البيتين رقمي (٣٦/ ٣٧) :-

(فمن) جملة شروط صحة الصلاة (طهارة) بدن الإنسان (من حدث) وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة ونحوها وكلمة أكبر نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع إلا باستعمال الماء في جميع البدن والطهارة من الحدث الأكبر غُسلُ الإنسان الذي (أولج) بإدخال حشفة ذكره وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها (في إحدى) تأنيث أحد (سبيلي) تثنية سبيل وحذفت النون لإضافته إلى (مثله) أي إنسان آخر تمكن مجامعته والمراد بالسبيلين القبل والدبر والغسل واجب على الفاعل والمفعول به ولا يشترط لوجوب الغسل الإنزال والدليل على هذا ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل وقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك قال : فاستأذنت على عائشة – رضي الله عنها – فأذن لي فقلت : يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك قالت : لا تستحيي أن

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت : فما يوجب الغسل قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) .

وفي مسند عبدالله بن وهب أنه قال عليه الصلاة والسلام : (إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) ولفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (وتوارت الحشفة) وفي الترمذي وابن ماجة عن عائشة – رضي الله عنها – (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما الماء من الماء) لما روى أبو داود والترمذي وصححه أن الفتيا التي كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال وفي رواية ثم أمرنا فهذا مصرح بالنسخ ولأن الماء موجود فيه تقديراً لأنه سبب الإنزال إذ الغالب في مثله الإنزال وهو متغيب عن بصره فأقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الإنزال احتياطاً وما ذكرناه مأثور لأن هذا الفعل أقيم مقام الإنزال في حق وجوب الحد فلأن يقوم مقامه في وجوب الغسل أولى وبهذا احتج علي – ﷺ – على الأنصار فقال : توجبون الرجم ولا توجبون صاعاً من الماء .

ثم السببية موجودة على الكمال في الإيلاج في الدبر لكونه سبباً لخروج المني غالباً كالإيلاج في القبل لاشتراكهما في دواعي الإنزال ويجب على المفعول به وإن لم يكن سبباً لنزول مائه احتياطاً لوجوب الغسل إ.هـ. من فتح باب العناية ج١ صـ ٩٤ – ٩٥ .

والطهارة من الحدث الأكبر كذلك غسل الإنسان الذي أنزل المني بشهوة حاصلة (من أصله) أي أصل الإنزال المفهوم من اسم الفاعل وأصل الإنزال انفصال المني من صلب الرجل أي ظهره وترائب المرأة أي عظام صدرها ولا يشترط أن يكون بشهوة في حالة خروجه إلى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو أو حمل شيئاً ثقيلاً ودليل هذه المسألة حديث علي – ﷺ – قال : كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ قال : (إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل) رواه أحمد بإسناد صحيح وأخرجه أبو داود وفيه (فإذا فضخت الماء فاغتسل) وأخرجه النسائي والطيالسي والطحاوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية لأحمد بإسناد حسن قال ﷺ : (إذا حذفت الماء

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

.....

=فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل) والحذف هو الرمي ولا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة و فضخ الماء دفقه ولا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ
٣٩- غَسْلِ فَمٍ وَالأَنْفِ بِالمَاءِ الطَّهُورْ كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النُّهُورْ[1]

شرح البيتين رقمي (٣٨/ ٣٩) :-

(كذا) أي مثل الحكم المذكور غسل بسبب خروج حيض عند انقطاعه وبسبب خروج نفاس عند انقطاعه .

والحيض دم يخرج من رحم بالغة لا داء بها وهي بنت تسع سنين وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها وأكثر مدته عشرة أيام .

والنفاس دم يعقب خروج أكثر الولد فإذا خرج أقله لا تصير نفساء ولا حد لأقله وأكثر مدته أربعون يوما .

ودليل الغسل عند انقطاع الحيض قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢] بتشديد الطاء أي يغتسلن فإنَّ منع الزوج من القربان الذي هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش :(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) أخرجه البخاري .

ودليل الغسل عند انقطاع النفاس الإجماع قال الترمذي في جامعه وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي .

(وفرضه) أي الغسل تعميم المغتسل لجسمه بالماء مع (غسل فم) وهو المضمضة وغسل الأنف وهو الاستنشاق والفرض ما تفوت الصحة بفوته .

والدليل على فرضية التعميم لكل ما أمكن غسله من ظاهر الجسد بلا حرج من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب انضم هو قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وهو أمر بتطهير جميع البدن لأنه أضاف التطهير إلى مسمى الواو وهو جملة بدن كل مكلف فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما فيه حرج والمخرج لما فيه الحرج هو الأدلة الكثيرة على نفي الحرج ولا حرج في داخل الفم والأنف فشملهما نص الكتاب من غير

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٤٠- وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الوُضُـــوءُ مَـعْ نِيَّتِـــهِ دَلْـكٌ وَ تَـثْـلِـيـثٌ جَمَـعْ

=معارض كما شملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) رواه أبو داود والترمذي وإسناده ضعيف .

ولكن أخرجه عبدالرازق بإسناد صحيح عن الحسن مرسلاً ومراسيل الحسن صحاح كما هو مقرر عندهم والمرسل إذا اعتضد بموصول ولو ضعيفاً فهو حجة عند الكل .

وقال ﷺ : (من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) قال علي كرم الله وجهه : فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ونص الحافظ العيني في البناية أن إسناده حسن ونص الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير أن إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط وأخرج الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق وإسناده جيد وهذا التعميم يكون (بالماء الطهور) الذي ليس بنجس ولا مستعمل (كراكد) أي ساكن (الغدير) وهو مستنقع ماء المطر وذلك أن السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وهو قليل وكثير فالقليل ما دون عشر في عشر وهذا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه تغير أم لا والكثير عشر في عشر فما فوق وهذا لا ينجس إلا بالتغير .

والمراد بماء النهور الماء الجاري وأدناه ما يجري بتبنه أو يعده الناس جارياً وإن لم يكن جريانه بمدد وهذا لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير قل الماء الجاري أو كثر .

شرح البيت رقم (٤٠) :-

[سنن الغسل]

(وسن) بالبناء للمفعول أي سن النبي ﷺ للغسل سنناً منها :

١- الوضوء في أوله كوضوء الصلاة بمراعاة فرائضه وسننه عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أخرجه البخاري .

٢- نية الغسل سنة عندنا كأن ينوي به استباحة الصلاة .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٤١- وَشَرْطُهـا مِـنْ حَـدَث أَصْغَـرَ قُلْ تَـطْهِيرُهُ وَهُوَ الوُضُـوءُ يَا رَجُلْ
٤٢- وَفَـرْضُهُ أَنْ تَغْسِـلَ الْوَجْـهَ كَـذَا يَدَاكَ حَـدَّ المِرْفَـقَيْن آخِـذَا
٤٣- وَمَسْـحُ رُبْـعِ الـرَّأس فَـرْضٌ عَيْنِ كَغَسْل رِجْلَيْـكَ مَـعَ الكَـعْبَيْنِ[1]

=٣- (دلك) بالدال المهملة أي يسن للمغتسل دلك أعضاءه في المرة الأولى ليعم الماء البدن.

٤- (وتثليث جمع) أي عمم لكل الأعضاء في كل مرة والمراد أنه يسن التثليث مع تعميم البدن في كل مرة إذ لو لم يعمم إلا في المرة الثالثة فتكون مع ما قبلها مرة واحدة .

شرح الأبيات أعلاه (٤١/ ٤٢/ ٤٣) :-

[أحكام الوضوء]

(وشرطها) أي الصلاة أيضاً (من حدث أصغر) وهو المانعية الحكمية التي ترفع باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة الآتية (قل تطهيره) أي الحدث (وهو) أي تطهيره (الوضوء) سُمِّي بذلك لأنه مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنقاوة قال ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة .

وقوله (يا رجل) خطاب للغلام لأنها كفايته ولكن بطريق التفاؤل أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه .

وفروض الوضوء أربعة ثلاثة مغسولة وواحد ممسوح فأول المغسولات (أن تغسل) أيها المريد للوضوء (الوجه) وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وعرضه من شحمة الأذن إلى الأذن الأخرى .

وثـانـي الـمـغـسولات ذكـره الـنـاظم بقوله (كذا) - أي في الفرضية - (يداك حد المرفقين آخذا) أي حال كونك آخذاً في غسل يديك حد المرفقين فالمرفقان داخلان في الغسل .

والممسوح هو الرأس والمفروض في مسحه الربع وأشار الناظم إلى هذا بقوله (ومسح ربع الرأس فرض عين) وثالث المغسولات ذكره الناظم بقوله (كغسل رجليك مع الكعبين)

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٤٤ - وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَهْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً لِلتَّنْقِيَهْ[1]

=تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم والكعبان داخلان في الغسل .

ودليل هذه الفروض قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦] دليل الاقتصار في فرضية مسح الرأس على الربع أنه ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين أخرجه النسائي بإسناد صحيح وعند الترمذي بإسناد صحيح أنه ﷺ مسح على ناصيته وعمامته والناصية مقدم الرأس وهو قدر ربعه ولم ينقص النبي ﷺ عن الربع قط فثبت المواظبة في قدر الربع تواتراً.

شرح البيت رقم (٤٤) :-

[سنن الوضوء]

(وسن فيه) أي الوضوء سنن منها :

١ - النية في ابتدائه وهي سنة مؤكدة وكذلك في الغسل كما مر بأن يقصد رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة ولم نقل بفرضية النية لعدم دليل عليه أما حديث (إنما الأعمال بالنيات) فمن قبيل ظني الثبوت والدلالة أما ظنية الثبوت فظاهر وأما ظنية الدلالة فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعاً لأن كثيراً من الأعمال يوجد بلا نية فصار مجازاً عن حكمه فالتقدير حكم الأعمال بالنيات من إطلاق اسم السبب على المسبب ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والحكم نوعان مختلفان الثواب والإثم والجواز والفساد ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازاً مشتركا ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الأخروي ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا إ.هـ. إعلاء السنن ملخصاً لما في البحر .

٢ - التسمية في ابتدائه عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن .

٣- (غسل اليدين) إلى الرسغين (أولاً) في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً سواء كان متيقظاً من النوم أم لا (للتنقية) أي التنظيف لأنهما آلة لغسل بقية الأعضاء فينبغي

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٥ - ثُمَّ السِّوَاكُ وَالْوِلاَ غَسْلُ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فَأَعْلِمِ [١]

=البداية بتنظيفهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم ولأن من حكى وضوءه ﷺ حكى غسل يديه في أول الوضوء .

شرح البيت رقم (٤٥) :-

ومن سنن الوضوء :

٤ - (السواك) أي استعماله بيده اليمنى عند المضمضة وأفضله الأراك وعند عدم الأسنان أو عدم السواك يعالج بالأصبع .

قال ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

وأخرج أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب - ﷺ - أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه .... الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله ﷺ وفيه ضعف .

وعند الطبراني في الأوسط قوله ﷺ : (الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك) وفيه ضعف ومع ضعفهما فهما صالحان للاحتجاج .

٥ - (الولا) بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر .

روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بال في السوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

قال النووي في شرح المهذب هو أثر صحيح والاستدلال به حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه .

٦-٧- (غسل الفم والأنف) أي المضمضة والاستنشاق وإفرادهما وتجديد الماء لكل واحد منهما والمبالغة فيهما لغير الصائم عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٦- تَيَامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأسِ مَعْ أُذْنَيْكَ وَالتَّثْلِيثَ والتَّخْلِيلَ ضَعْ [١]

=هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ رواه أبو علي بن السكن في صحيحه كما نقله الحافظ في التلخيص .

٨- (الترتيب فيه) أي في الوضوء (فاعلم) بصيغة الأمر وكسر الميم لأجل القافية .

قال علي - ﷺ - : (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت) رواه الدار قطني وسنده حسن .

شرح البيت رقم (٤٦) :-

ومن سنن الوضوء :

٩- التيامن عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) رواه البخاري .

١٠- (ومسح كل الرأس مع) الأذنين لأنه ﷺ مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة رواه أبو داود وسكت عليه وقال الشوكاني في نيل الأوطار بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود ما نصه : أعله الدار قطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن .

١١- (التثليث) بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والألف واللام فيه عوض عن المضاف إليه والتقدير تثليث الغسل والمراد أن من سنن الوضوء تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات لقوله ﷺ : (ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) أخرجه أحمد وابن ماجة وفي رواية ابن السكن هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله أو قال قبلي . وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة هكذا الوضوء من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم .

١٢- (والتخليل) بالنصب أيضاً معطوف على التثليث والتخليل يكون في اللحية وفي الأصابع من اليدين والرجلين فتخليل اللحية هو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه وكيفيته في اليدين أن يشبك بينهما بماء متقاطر وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من أسفل الرجل في باطن القدم .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤٧ - نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلَيْكَ خَرَجْ وَالدَّمُ عَنْهُ الجُرْحُ كَالقَيْحِ انْفَرَجْ
٤٨ - وَالْقَيءُ مِلْءَ الفَمِ وَالنَّوْمُ إِذَا أَزَالَ مُسْكَةً وَسُكْرٌ أَخَذَا
٤٩ - كَذَلِكَ الإِغْمَاءُ وَالجُنُونُ مَعْ ضَحْكِ المُصَلِّي وَلَه الجَارُ اسْتَمَعْ[1]

=عن عثمان بن عفان - ﷺ - أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

عن لقيط بن صبرة قال : قال النبي ﷺ : (إذا توضأت فخلل الأصابع) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

شرح الأبيات (٤٧/ ٤٨/ ٤٩) :-

[نواقض الوضوء]

شرع الناظم في ذكر نواقض الوضوء والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضئ هنا كان قادراً على الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه جوهره .

ولا يقال إن الحدث شرط للوضوء فكيف يكون علة لنقضه ؟ لأنا نقول إنه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون وانظر فتح القدير وشرح مسكين على الكنز .

(وناقضه) أي الوضوء :

١ - ما خرج من سبيليك تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط سواء كان الخارج معتاداً أو غير معتاد والخطاب للمتوضئ والمراد بالخروج مجرد بدوه ولو لم يسل لقوله تعالى في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء ٤٣] .

والغائط المكان المطمئن والمنخفض من الأرض واستعمل في الحدث مجازاً لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى فهو بهذا الاعتبار حقيقة عرفية وهو مجاز بالنسبة لمعناه اللغوي عن صفوان بن عسال - ﷺ - قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه كذا في بلوغ المرام .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=فإن قيل الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل خارجة من أحد السبيلين وليست بناقضة ؟ أجيب بأن ذلك اختلاج أي انجداب وتحرك وليست بريح خارجة ولو سلِّم فليست منبعثة عن محل النجاسة ولهذا لا تخرج منتنة فصارت كالجشاء إلا أن المرأة إذا كانت مفضاه – وهي من اختلط مسلك بولها وغائطها– يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من دبرها على أنه روي عن محمد أن الريح الخارجة من قبل المرأة حدث قياساً على دبرها إ.هـ. نقاية .

٢- وناقضه أيضاً الدم والقيح ومثلهما الصديد إذا كان عن ما تقدم (الجرح) بالضم اسم لموضع الجراحة (انفرج) يعني انفتح فسال منه الدم أو القيح أو الصديد وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل لما روى البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضيء لكل صلاة) قال في النقاية فنبه عليه الصلاة والسلام على العلة الموجبة للوضوء وهو كون ما يخرج منها دم عِرق وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما إ.هـ.

وفي البحر علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك إ.هـ.

واحتج الحنفية بما أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أحمد بن الفرج عن بقية حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ : (الوضوء من كل دم سائل) قال ابن عدي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه إ.هـ.

قال في إعلاء السنن وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق إ.هـ. من الزيلعي

قلت : فهو من رجال الحسن والباقون كلهم ثقات أما بقية فلا علة له سوى التدليس وقد صرح بالتحديث وشعبة ومحمد بن سليمان ثقة لأن شعبة روى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة وعبدالرحمن بن أبان من رجال الأربعة ثقة كما في التقريب فالحديث حسن .

والآثار في الباب كثيرة منها :

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا سال الدم نقض الوضوء .
وأخرج عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا .
وأخرج عن الشعبي الوضوء واجب من كل دم قاطر .
وأخرج عن إبراهيم والحكم وحماد قالوا : ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم.
وأخرج عن عبيدالله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبدالله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته وكل هذه الآثار أسانيدها صحيحة .
وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر - ﷺ - قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم) وإسناده صحيح .
وفي الجوهر النقي قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي - ﷺ - قال : إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته ورجال هذا السند على شرط الصحيح .
٣- وناقضه أيضاً (القيء) من صفراء أو علق أو طعام أو ماء لا من بلغم نازل من الرأس أو صاعد من الجوف إذا كان ذلك القيء ملئ الفم بأن لم يمكن ضبطه إلا بكلفة وقيل بأن لم يمكن معه الكلام ، نقاية .
لما روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال أصح شيء في الباب والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء - ﷺ - أن النبي ﷺ قاء فتوضأ قال معدان فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وأنا صببت له وضوءه .
أقول والحديث صحيح فإن قلت الحديث مطلق وليس فيه التقييد بملئ الفم فمن أين أخذه الحنفية قلت أخذه أئمتنا الحنفية مما رواه البيهقي في الخلافيات وابن عدي من قوله عليه الصلاة والسلام : (يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيح ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم) ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=والدسعة الدفعة الواحدة من القيء على ما في النهاية لابن الأثير وناقضه أيضاً (النوم) إذا كان بحيث أزال (مُسْكَه) بالضم ما يتمسك به وما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب أو ما يتبلغ به منهما كذا في القاموس ، والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الأبدان .

قال في شرح الدرر : وناقضه نوم يزيل مسكته أي قوته الماسكة ، وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الأرض ، وهو النوم مضطجعاً أي واضعاً أحد جنبيه على الأرض أو متكئاً على أحد ركبتيه ، أو مستلقياً على قفاه أو منكباً على وجهه ، فإن المسكة إذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة ، والثابت عادة كالمتيقن به ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإن اضطجع استرخت مفاصله) رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد .

وجه الدلالة في الحديث أنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله فدار الأمر على الاسترخاء وهو المقصود أ.هـ إعلاء السنن

وناقضه أيضاً (سكر) بضم السين المهملة (أخذا) والألف للإطلاق أي أخذ المتوضي بحيث أدخل في مشيته تمايلاً ولو كان ذلك السكر من أكل الحشيشة كما ذكره في النهر .

(كذلك) ينقض الوضوء (الإغماء) وهو مرض يوجب ضعف القوى ، وكذلك ينقضه (الجنون) وهو علة تزيل العقل وتسلبه وهو أقوى مما قبله والفرق بينهما أن العقل في الإغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب ، وإنما ينتقض الوضوء في حال السكر والإغماء والجنون لوجود الغلبة على العقل لأنها فوق النوم مضطجعاً ولهذا كانت ناقضة في جميع الأحوال .

وكذلك ينقض الوضوء أيضاً (ضحك المصلي) أي قهقهة بدليل قوله (وله) أي لذلك المصلي الضاحك (الجار) أي من يجاوره (استمع) أي إلى صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذٍ قهقهة .

وإنما ينتقض الوضوء بالقهقهة من مصلي صلاة ذات ركوع وسجود حال كونه يقظاناً بالغاً عاقلاً ، لما روى أبو حنيفة عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال (من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة).

وهذا إسناد صحيح فأبو حنيفة ﷺ لا يسأل عن مثله ومنصور والحسن ثقتان ومعبد صحابي ﷺ .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٠- وَشَرْطُهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ حَتَّى بَدَنَ الإِنْسَانِ [١]
٥١- مِنْ نَجَسٍ غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرْهَمِ وَفَوْقَ عَرْضِ الكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ
٥٢- أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطَّائِرِ [٢]

شرح البيت رقم (٥٠) :-

[تتمة شروط الصلاة]

(وشرطها) أي الصلاة (طهارة المكان) وطهارة (الثوب حتى بدن الإنسان) المصلي لابد من طهارته .

أما طهارة المكان فالمراد منه موضع القدم والسجود اتفاقاً على الأصح وموضع اليدين والركبتين على المعتمد ودليل ذلك أن أعرابياً دخل المسجد وبال فيه فأمر رسول الله ﷺ بتطهيره بصب الماء على مكان النجاسة وقال ﷺ : (صبوا عليه ذنوباً من ماء) أي دلواً لتطهير محل النجاسة والحديث في الصحيحين ولأنه إذا وجب تطهير ثياب المصلي وجب تطهير بدنه ومكانه لأنهما ألزم له من ثوبه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه وذلك أن الصلاة مناجاة الرب في مقام القرب فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال في طهارته وطهارة ما يتصل به فمتى وجب تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها فلأن يجب عليه تطهيرهما مع أنهما لا ينفكان عنها أولى .

ودليل طهارة الثوب قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٣] ولما أخرج أبو داود في سننه وسكت عنه وأخرجه أحمد والبيهقي وإسناده حسن عن أبي هريرة - ﷺ - أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال : (إذا طهرت فاغسليه ثم صلي عليه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) فثبت الأمر باجتناب النجس .

ودليل طهارة البدن عن النجس قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) .

شرح البيتين رقمي (٥١/ ٥٢) :-

بين الناظم في هذين البيتين النجاسة المانعة لصحة الصلاة التي لا يعفى عنها وهي (من نجس غلظ) أي من النجاسة الغليظة (فوق الدرهم) أي ما زاد على الدرهم وزناً في

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=الجامدة (وفوق عرض الكف) أي ما زاد على ما يستقر في عرض الكف عند فتح اليد من النجاسة المغلظة المائعة (مثل الدم) .

(أو خف) أو من النجاسة الخفيفة يمنع الصلاة (قدر ربع أدنى ساتر) أي ثوب ومثل للنجاسة الخفيفة ببول ما يؤكل لحمه وخرء الطائر بلام العهد الذهني أي المعهود عند الفقهاء أن خرءه نجس وهو ما لا يؤكل لحمه كالصقر .

وحاصل ما في البيتين أن النجاسة تنقسم إلى قسمين مغلظة ومخففة

فالمغلظة عند أبي حنيفة - ﷺ - ما ثبتت بنص لا معارض له

والمخففة عند أبي حنيفة - ﷺ - ما ثبت بنص له معارض

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – المغلظة ما ثبت بنص لا معارض له ولم يختلف فيه العلماء والمخففة ما ثبت بنص له معارض أو اختلف فيه العلماء .

والقليل من النجاسة عفو إجماعاً إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً ولما جاز الاكتفاء بالأحجار وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة بل تخففها وتجففها ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها تجوز الصلاة معها .

وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم قال في الكفاية قال النخعي – رحمه الله - : استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم وعن محمد – رحمه الله – الاعتبار بوزن الدرهم الكبير الذي قدره مثقال وعنه رحمه الله الاعتبار بمساحة الدرهم وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال هو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق .

وفي الآثار لمحمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض في صلاتك) فإن قلت هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون الدرهم ومذهب الحنفية أن الدرهم عفو أيضاً لأن موضع الاستنجاء معفو عنه وهو قدر الدرهم قلت الجمع أن قدر الدرهم عفو في حق عدم الفساد به دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح قوله وعفي قدر الدرهم أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم وتنزيهاً إن لم تبلغ

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٣- وَشَرْطُهَا استِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وَغَيْرِهِ لِلْجِهَةِ[1]

=وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم قلت أفاد أنه لو لم يقطع وجب عليه إعادة الصلاة وإن سقط الفرض عن الذمة وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره إ.هـ. فثبت أن الزائد عن الدرهم إزالته شرط لصحة الصلاة وقدر الدرهم إزالته واجب فتكره الصلاة معه كراهة تحريم وتجب إعادة الصلاة به لحصول الثواب وإن سقطت عن الذمة وما نقص عن الدرهم كرهت الصلاة معه تنزيهاً ولما كانت النجاسة المخففة دون المغلظة قلنا بالعفو عن ما دون الربع أي ربع جميع الثوب أو البدن قال في المبسوط هو الصحيح وإنما عفي دون الربع لأنه ليس بفاحش والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش ولم يعف عن الربع لقيام الربع مقام الكل في مواطن كثيرة والله أعلم.

شرح البيت رقم (٥٣) :-

وشرط صحة الصلاة (استقبال عين الكعبة) لمصل يشاهد عين الكعبة قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار إ.هـ.

(وغيره) أي غير المشاهد لعين الكعبة يكون استقباله (للجهة) أي جهة الكعبة فإن الموانع لو أزيلت لا يجب أن يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهتها.

ودليل استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة ١٤٤] والمراد بالمسجد الحرام الكعبة المعظمة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - ﷺ - قوله ﷺ : (لخلاد بن رافع الزرقي وهو المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة).

فإن قلت الأصل هو استقبال عين الكعبة للمشاهد وغيره فما الذي أخرج غير المشاهد قلت أخرجه كون التكليف على حسب الوسع والوسع في حق غير المشاهد الجهة لما روى

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٤- وَشَرْطُهَا الوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَهْ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ وَالتَّكْبِيرَهْ [١]

=ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

وهذا الشرط لابد منه في حال الأمن والقدرة لذلك قال أصحابنا وقبلة خائف الاستقبال من عدو أو سبع أو غرق ونحوها جهة قدرته لتحقق عجزه عن التوجه إلى الكعبة وكذا المريض الذي لا قدرة له على الاستقبال ولا يجد من يوجهه إلى القبلة وكذا العاجز عن النزول عن دابة سائرة لخوف أو لمرض أو لطين أو وحل أو لنفور الدابة أو عدم وقوفها أو لعجزه عن ركوبها بعد نزوله عنها والله أعلم .

شرح البيت رقم (٥٤) :

شرطها أي الصلاة أيضاً دخول (الوقت) أي وقت الصلاة المفروضة وشرطها كذلك (ستر العورة) وشرطها كذلك (نية الصلاة) أي قصد القلب فعل الصلاة التي يريد الدخول فيها وشرطها كذلك (التكبيرة) أي تكبيرة الإحرام وهاك أدلة هذه الشروط مرتبة :

١- دليل اشتراط دخول الوقت قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً وجاء تفصيل الأوقات في السنة مفصلا .

١- فوقت الصبح من الفجر المعترض في الأفق عرضاً ويسمى الفجر الصادق إلى طلوع الشمس إجماعاً لما في مسلم عن عبدالله بن عمرو - ﷺ - أن رسول الله ﷺ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) ولما روى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) أخرجه أحمد والترمذي والبخاري تعليقاً ومسلم بلفظ لا يغرنكم أذان بلال ، والنسائي .

٢- وقت الظهر يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ومثله عندهما لأبي حنيفة - ﷺ - قوله ﷺ : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر) أخرجه مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

=وعن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد بالحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول أخرجه البخاري ومسلم كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري.

وأخرج مالك بإسناد صحيح عن أبي هريرة - ﷺ - قال : صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك ..... الحديث .

ولأبي يوسف ومحمد وزفر – رحمهم الله تعالى – حديث إمامة جبريل ﷺ على ما رواه ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبو مسعود الأنصاري وأبو هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر ﷺ ولفظ حديث جابر جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال : (قم فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل للعصر) أخرجه الترمذي .

ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في المواقيت وأخذ بهذا القول الطحاوي قال في الدر وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى قال في البحر والأولى قول أبي حنيفة – رحمه الله – قال في البدائع أنها المذكورة في الأصل وهو الصحيح وفي النهاية أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي غاية البيان وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول أبي حنيفة وفي الينابيع وهو الصحيح عن أبي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف أنه مذهب أبي حنيفة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون . فثبت ترجيح مذهب أبي حنيفة - ﷺ - .

٣- وقت العصر يبدأ من آخر وقت الظهر على الروايتين إلى غروب الشمس كلها لقوله ﷺ : (وقت العصر ما لم يحضر المغرب) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٤- وقت المغرب يبدأ وقت المغرب حين تغرب الشمس ويتوارى قرصها لما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع - ﷺ - كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

وآخر وقتها غياب الشفق لما في مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=والشفق الحمرة عند الصاحبين وبه يفتى والبياض عند أبي حنيفة - ﷺ - ورجحه ابن الهمام لقوله ﷺ : (وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري وفيه ويصلي العشاء حين يسود الأفق وهو مروي عن أبي بكر ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبدالعزيز ورواية عن أحمد بن حنبل وهو قول المزني الشافعي وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب .

قال في البحر فثبت أن قول الإمام هو الأصح وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة وفي السراج الوهاج فقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط .

٥- وقت العشاء يبدأ أوله من مغيب الشفق لقوله ﷺ : (إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق) أخرجه الترمذي .

وآخره طلوع الفجر الثاني لما روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة - ﷺ - ما إفراط العشاء قال طلوع الفجر .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنها لوقتها) رواه مسلم ووقت الوتر هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه لرعاية الترتيب .

٢- دليل اشتراط ستر العورة :

اعلم أولاً أن العورة في اللغة النقص وفي الاصطلاح ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه وستر العورة فرض في كل وقت حتى في الخلوة إلا لغرض صحيح ولا يجوز كشفها إلا لضرورة واشتراط ستر العورة للصلاة معناه توقف صحتها عليه وقد جاء الأمر بستر العورة في الكتاب والسنة والإجماع .

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ قال كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وهو ما يواري السوءة .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

=فالزينة هي الثوب والمراد بالمسجد الصلاة أي ألبسوا ما يستر عوراتكم عند كل صلاة.

٢- أما السنة فقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه على شرط مسلم .

والمراد بالحائض البالغة والمراد بالخمار اللباس الساتر للعورة .

٣- أما الإجماع فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الصلاة لا تصح بدون ستر العورة للرجال والنساء وحد العورة للذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعاً في الصلاة وخارجها من تحت السره إلى ما تحت ركبته فالركبة عندنا عورة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) رواه الدار قطني وسكت عنه ورجاله ثقات ورواه أحمد في مسنده ولفظه فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته كذا في نصب الراية قال في إعلاء السنن وقوله ﷺ : (فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ...الخ) تمسكت به الحنفية على كون الركبة من العورة ووجه التمسك ما قاله في الجوهر النقي بما نصه وقوله : (ما تحت السرة) وفي رواية (كل شيء أسفل من سرته) يدل على أن الركبة عورة لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال إلى الركبة أسقط ما عداها كقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وأيضاً لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر وإيجاب الستر أولى إ.هـ.

واعلم أن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ لأن الأحاديث في الركبة ليست بصريحة وإنما قلنا بكونها عورة احتياطاً ولا يخفى أن الحديث المذكور أعلاه يكفي حجة لذلك لاسيما إذا انضم معه حديث الدار قطني بسند ضعيف عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : (الركبة من العورة) لأن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد وهنا كذلك قال في الظهيرية : أن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج وفي السوءة يؤدبه على ذلك إن لج إ.هـ. ابن عابدين

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

=وبهذا يظهر غاية مراعاة الحنفية – رحمهم الله – لجانب دلالات الأحاديث في هذا الباب وفي كل باب .

وعورة المرأة الحرة ولو صغيرة بلغت حد الاشتهاء في الصلاة وخارجها تشمل جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين والقدمين للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه) .

أما القدم فلأنها ليست محلاً للاشتهاء ولأن المرأة تحتاج إلى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويديها عند المعاملة والوجه والكف محل شهوة وسقط عنهما التغطية للحاجة لذلك كان القدم أولى .

والواجب في ساتر العورة أن يكون صفيقاً كثيفاً فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد ونحو ذلك فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة به لأن الستر لا يحصل بذلك وإن كان يستر لونها ويصف الحجم جازت الصلاة وكره والله اعلم.

٣- دليل اشتراط نية الصلاة :

من شروط الصلاة النية لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥] ، ولما روى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود - ﷺ - قال : " تعودوا الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة " قال الهيتمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

والإجماع على اشتراط النية في الصلاة نقله صاحب الدر المختار بقوله والخامس النية بالإجماع وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة إ.هـ. قال في إعلاء السنن هذا منه حكاية للإجماع فافهم .

والنية هي القصد أو الإرادة والقصد عمل القلب فالنية موضعها القلب ولا يشترط التلفظ باللسان اتفاقاً فإن تلفظ بها إنسان لجمع العزيمة ودفع الوسوسة بسبب كثرة الشواغل على القلب كان فعله حسناً وهذا معنى قول بعض مشايخنا والتلفظ بها مستحب أي استحبه العلماء لصرف الوسواس واجتماع العزيمة قال في الهداية : إنه حسن وقال ابن

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٥- وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالقِرَاءَة ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَة
٥٦- فِي آخِرِ الصَّلاَةِ وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَرُوجُ[1]

=الهمام شارحاً لاجتماع عزيمته قال في البحر بعد نقل الاختلاف فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة إ.هـ. قال في إعلاء السنن وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد إ. هـ.

ولابد من التعيين عند النية لفرض ولو قضاء وواجب ويسن أن يعين النية لصلاة النافلة وإن كان المصلي مقتدياً عليه أن يعين النية أيضاً إضافة إلى نية الاقتداء بالإمام.

ووقتها عند التكبير للدخول في الصلاة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها من فاصل أجنبي وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية أما المشي إلى المسجد والوضوء فليس بأجنبي.

ولا عبرة بنية متأخرة عن تكبيرة الإحرام لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه.

٤- دليل اشتراط التحريمة:

هو الإجماع على أن الصلاة لا تصح بدون تحريمة نقله في رحمة الأمة ولقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ وقال ﷺ :(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه الترمذي وقال هذا أصح شيء في الباب قال الحافظ في التلخيص صححه الحاكم وابن السكن وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن ابن مسعود - ﷺ - قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم.

وجوز أصحابنا التحريمة بكل لفظ يدل على التعظيم نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر وأوجبوها بلفظ التكبير الله أكبر.

شرح البيت رقم (٥٥/٥٦):

[أركان الصلاة]

بعد أن فرغ الناظم - رحمه الله - من ذكر شروط الصلاة شرع الآن يبين أركانها.

والركن لغة: هو الجانب القوي ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠].

واصطلاحاً هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل في ماهيته.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=وقد ذكر الناظم من الأركان : ١- القيام ٢- القراءة ٣- الركوع ٤- السجود ٥- القعدة الأخيرة ٦- الخروج من الصلاة بصنعه على خلاف فيه وهاك الكلام على هذه الأركان :

١ - القيام للقادر عليه قال تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة ٢٣٨] .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) .

والقيام فرض في الصلاة المفروضة ولو وتراً للقادر عليه ونفل في غيرها .

والقيام يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه .

٢- القراءة فقراءة قدر آية من القرآن للإمام أو المنفرد في كل ركعة من ركعتي الفرض وجميع ركعات الوتر والنفل ركن من أركان الصلاة .

لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]

ولما أخرج مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة إلا بقراءة) فدلت الآية ودل الحديث على أنه لا تصح الصلاة إلا بالقراءة من القرآن مطلق القراءة .

أما من خصص الركنية بالفاتحة فنقول له أخرج مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي ﷺ قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثا " غير تمام) ومعنى خداج نقصان فالحديث يدل على أن الصلاة بدون فاتحة ناقصة لا باطلة وهذا يؤكد أن تعين الفاتحة واجب من واجبات الصلاة وليست ركناً أما المقتدي فليست عليه قراءة وإنما قراءة الإمام تجزئ عنه ونستدل على ذلك بما يلي :

١ - القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] روى الطبري في تفسيره وابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم فنزلت ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

٢- السنة لما روى أبو حنيفة - ﷺ - في مسنده بسند صحيح إلى النبي ﷺ قال : (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=وأخرج مسلم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا).

وأخرج مسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : (لا قراءة مع الإمام في شيء) .

وأخرج مالك والطحاوي بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قال : (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ) قال وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام وأخرج الطحاوي بسند حسن عن عبدالله بن مسعود - ﷺ - قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً) .=وأخرج عبدالرزاق عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام وهو مرسل صحيح.

٣- الركوع : من أركان الصلاة والركوع بحيث لو مد يديه نالت ركبتيه قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الحج: ٧٧] وفي الصحيح قوله ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) .

وكمال الركوع بالانحناء حتى يستوي الرأس بالعجز وتصل يدا المصلي إلى ركبتيه ويفرق بين أصابعه لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقر) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير وقال الهيتمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون .

ولما روى عباس بن سهل بن سعد قال : اجتمع أبو حُميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه أخرجه أبو داود والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح والطحاوي في شرح معاني الآثار .

فائدة : ركوع القائم يكون بالانحناء بالظهر والرأس جميعاً في الصلاة أما المصلي قاعداً لعذر فركوعه بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=٤- (السجود) : من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الحج: ٧٧] وفي الصحيح قوله ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) .

ويتحقق السجود بوضع الجبهة والأنف على الأرض لا الخدود والذقن والصدغ ولابد أن يجد حجم الأرض وتستقر جبهته عليها بحيث إن بالغ لا ينزل رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار .

فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش إلا أن يجد حجم الأرض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وديله إن وجد الحجم وكره ذلك لغير عذر وجاز أن يسجد على ظهر إنسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة .

والاكتفاء بالأنف جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز إلا من عذر به يفتى وتمام السجود وضع الكفين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف في مكان السجود لما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين .

٥- (القعود) أي وركن الصلاة القعدة الأخيرة مقدار قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله وحذف حرف العطف لاستقامة الوزن لما روي عن ابن مسعود - ﷺ - قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أخرجه النسائي قوله قبل أن يفرض التشهد دليل على فرضيته .

ولما روي عن عبدالله بن مسعود - ﷺ - قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: (تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد) أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار قال الهيتمي في مجمع الزوائد رواه البزار برجال موثقين .

ولما روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي بإسناد رجاله ثقات عن عمر - ﷺ - قال : لا تجزيء صلاة إلا بتشهد وقال : من لم يتشهد فلا صلاة له ، فإن قلت هذا يدل على فرضية التشهد والقعدة معاً قلت دل على فرضية القعدة تعليق تمام الصلاة بالقعود وما لا

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٧- وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرَهْ وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ وَسُورَهْ
٥٨- وَآيَةٌ طَالَتْ أَوِ الثَّلاَثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا
٥٩- وَالنَّفْلِ فِي الكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الأُولَيَيْنِ وَالتَّشَهُّدَيْنِ[1]

=يتم الفرض إلا به فهو فرض ففي حديث علي عند البيهقي قال إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وإسناده حسن كما في آثار السنن والإجماع منعقد على فرضية القعدة الأخيرة لا التشهد ، فعلمنا أن الفرض هو القعود الأخير وأما قراءة التشهد فواجبة كما سيأتي .

٦- (والخروج بصنعه) أي من أركان الصلاة أيضاً الخروج من الصلاة بصنعه أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاماً أو غيره من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها (وخلفه يروج) أي القول بخلافه أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض يروج أي يترجح قال في الدر المختار والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قال الزيلعي وغيره وأقره المصنف – يعني صاحب تنوير الأبصار – وفي المجتبى وعليه المحققون والله أعلم .

واعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام وإنما استنبطه البردعي وخالفه في ذلك الكرخي وقد أفردنا هذه المسألة برسالة مستقلة وهي مطبوعة ومتداولة فلتراجع والله أعلم .

شرح الأبيات أعلاه (٥٧/٥٨/٥٩) :

[واجبات الصلاة]

شرع الناظم – رحمه الله – يتكلم عن واجبات الصلاة والواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ولكن ثبت الطلب بدليل ظني وحكمه يثاب فاعله ويعاقب تاركه عمداً ولا يكفر جاحده وتنقص الصلاة بتركه عمداً ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب إعادة الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهواً بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين في آخر الصلاة .

وأول هذه الواجبات (لفظك) أي تلفظك أيها المصلي (بالتكبيرة) أي قول الله أكبر في ابتداء الصلاة فإذا قال الله أجل أو أعظم ساهياً وجب عليه سجود السهو وإن كان عمداً فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

=وقد سبق أن عرفت أن التحريمة شرط لصحة الصلاة ودليل ذلك الإجماع وهو قطعي وقد جاءت السنة تدل على طلب افتتاح الصلاة بالتكبير وطريق ثبوت هذا التعيين ظني فقلنا بشرطية التحريمة ووجوب كونها بلفظ الله أكبر عملاً بالدليلين مع مراعاة المرتبة لكل واحد منهما (وبعده) أي بعد لفظك أيها المصلي بالتكبيرة واجب الصلاة أيضاً قراءة (فاتحة) الكتاب (وسورة) معها من سور القرآن (أو) قراءة (آية) مكان السورة (طالت) تلك الآية كآية الكرسي أو آية المداينة (أو) قراءة الآيات (الثلاث لو قد قصرت) الآيات المقروءة بأن كانت كل آية كلمتين أو كلمات نحو قوله تعالى: ﴿ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ [المدثر:١٩-٢٠] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ [المدثر:٢١-٢٢] فهو أي المصلي القارئ مخير بين هذه الأشياء الثلاثة بعد الفاتحة وقد سبق أن عرفت أن القراءة في الصلاة ركن لثبوت طلبها بالدليل القطعي وتعيين الفاتحة وما بعدها واجب لثبوت ذلك بالدليل الظني وهكذا ميزان الشريعة إعطاء كل دليل مكانه ورتبته فقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ دليل طلب مطلق القراءة وفي صحيح مسلم قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بقراءة) دليل طلب مطلق القراءة .

وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه البخاري ومسلم دليل الوجوب لأنه محمول على نفي الكمال بدليل ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثا " غير تمام) ومعنى خداج نقصان ولذلك فإن الحديث يدل على أن الصلاة ناقصة بدون الفاتحة لا باطلة وهذا يؤكد أن الفاتحة واجبة في الصلاة وليست ركنا .

وعند أحمد وأبي داود وابن حبان عن أبي سعيد - ﷺ - قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت - ﷺ - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها) ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك ولما أخرج أبو داود والبيهقي بإسناد رجاله ثقات عن رفاعة بن رافع - ﷺ - قال : قال ﷺ : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) وهذه القراءة مطلوبة (في ركعتي فرض) أي في الركعتين من الصلاة المفروضة فإن كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وإن كانت ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر فالقراءة في ركعتين منها (رووا) أي نقل العلماء ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=في كتبهم واستدلوا على ذلك بأن الأمر لا يقتضي التكرار والركعة الثانية كالأولى في عدم سقوطها في السفر فتثبت القراءة فيها بطريق الدلالة وتجب القراءة في جميع ركعات صلاة (النفل) أي الزائد على الفرض القطعي فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل تجب القراءة (في الكل) أي في جميع الركعات أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة فصار كركعتي الصبح ولهذا لا يؤثر فساد شفع منه فيما قبله وأما الوتر فلإلحاقه بالنفل احتياطاً لأن دليل وجوبه ليس بقطعي .

(مع التعيين في الأوليين) أي وجب تعيين القراءة في الفرض في الركعتين الأوليين من الثلاثية والرباعية لأنه لم ينقل ترك القراءة فيهما ونقل تركها في الأخريين روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع قال : كان يعني علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين وسنده صحيح .

وأخرج الطبراني عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود - ﷺ - كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين ومعلوم أن مراسيل إبراهيم صحيحة في حكم المسانيد فلا يضر الانقطاع بين إبراهيم وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما - .

واعلم أن القراءة في الأخريين عندنا سنة ولا شك أنها أفضل من التسبيح وهو أفضل من السكوت (والتشهدين) أي من واجبات الصلاة كذلك التشهد الأول في القعود الأول من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع إذا تصور أيضاً وهو تشهد ابن مسعود - ﷺ - التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسمي هذا الثناء تشهداً لأن فيه ذكر الشهادتين إطلاقاً لاسم البعض على الكل كما في الأذان فإن الأذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح ومع هذا أطلق اسم الأذان على الكل كذا ذكره خواهر زاده في فوائده .

روى البخاري عن عبدالله بن مسعود - ﷺ - قال : كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٠- كَـذَا الطُّمَأْنِـينَـةُ وَالقُنُـوتُ فِي وَتْـرٍ وَلَـفْـظَـةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ[١]
٦١- وَزَائِـدِ التَّكْبِـيرِ فِـي الْعِـيدَيْنِ وَالجَـهْـرُ وَالإِسْـرَارُ فِي
الفَضْلَيْـنِ[١]

=كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وعند النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله .... الحديث وهو صحيح .

شرح البيت رقم (٦٠) :-

(وكذا) أي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة (الطمأنينة) في الركوع والسجود بقدر تسبيحة لقوله ﷺ للمسيء في صلاته كما في الصحيح: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

ومن واجبات الصلاة أيضاً (القنوت) في صلاة الوتر لأن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه الطبراني بسند صحيح عن علقمة والقنوت مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الأفضل أن لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفرلي وواجب الصلاة أيضاً الخروج منها بذكر (لفظة السلام) ويسن زيادة عليكم ورحمة الله دون بركاته .

ولو قال : سلام لم يكن آتياً بالسنة إذا الاتيان بالألف واللام سنة روى أبو داود بإسناد صحيح عن وائل - ﷺ - قال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

(فاعرف) فعل أمر مبني على السكون وحرك بالكسر لأجل القافية .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٢- وَالْقَعْدَةُ الأُولَى وَأَمَّا السُّنَّهْ فَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ حَاذَى أُذُنَهْ[٢]

=شرح البيت رقم (٦١) :-

وواجب الصلاة أيضاً (زائد التكبير) أي التكبيرات الثلاث الزوائد (في) كل ركعة من صلاتي (العيدين) حتى تجب تكبيرة القنوت وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو .

وواجب الصلاة أيضاً (الجهر) بالقراءة وهو إسماع غيره (والإسرار) أي المخافتة وهي إسماع نفسه (في الفصلين) أي الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الإمام أداء وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لا في قنوته والمنفرد يخير إن أدى كَمُتَنَفِّلٍ بالليل والجهر أفضل وفي القضاء يخافت كَمُتَنَفِّلٍ النهار والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر إماماً أو منفرداً في الأداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع ما يقرأ في الفصلين حتى لو أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار سهواً بقدر ما تجوز به الصلاة وهو آية قصيرة وجب عليه سجود السهو .

شرح البيت رقم (٦٢) :-

وواجب الصلاة أيضاً (القعدة) الأولى والمراد منها غير الأخيرة لا الواحدة السابقة إذ لو أريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست أخيرة لأن القعود في الصلاة قد يكون أكثر من ثنتين فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى والثانية واجب والثالثة هي الأخيرة وهي فرض قال النابلسي – رحمه الله – ذكره الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه على شرح الدرر : وكيفية القعود أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل أطراف الأصابع عند الركبة والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها .

[سنن الصلاة]

قوله : (وأما السنة) بإسكان الهاء لأجل القافية أي سنن الصلاة والسنة اصطلاحاً : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير إلزام ولا إنكار على تاركها .

وتعرف أيضاً ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم .

وتعرف أيضاً ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحيانا .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦٣- وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِمَامِ قُلْ وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلُ [١]

=وقد شرعت السنن لإكمال الواجبات وسنن الصلاة كثيرة منها : (رفعه) أي المصلي (اليدين) في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين (حاذى) بالذال المعجمة أي قابل بيديه (أذنه) أي أذن نفسه وفي شرح الدرر أي يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه

وقال قاضيخان ويمس بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه وهذا في حق الرجل وأما المرأة فترفع يديها إلى منكبيها لأنه أستر لها ثم في الظهيرية والأمة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود روى مسلم عن مالك بن الحويرث - ﷺ - أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه .

وعن وائل بن حجر - ﷺ - قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيتمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبدالجبار ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

شرح البيت رقم (٦٣) :-

وسنة الصلاة أيضاً (الجهر) أي إسماع الغير بالتكبير أي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات (للإمام) دون المقتدي والمنفرد إلا أذا كثرت الجماعة فاحتيج إلى المبلغ فيرفع المقتدي صوته بالتكبير بقدر الحاجة قال النابلسي : قال في شرح الدرر : وجهر به أي بالتكبير الإمام وقال الوالد – رحمه الله تعالى – في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح أيضاً كما في التبيين انتهى.

ويدل على هذا حديث عائشة الطويل في الصحيحين في إمامة أبي بكر - ﷺ - وفيه (أن رسول الله وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وأبوبكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي – وهو قائم – بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر) قال الأعمش في قولها والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعني إنه كان يسمع الناس تكبيره .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٤- وَالوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ[1]

=قال في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى .

قال في فتح القدير : ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح .... إلى آخر عبارته .

قال النابلسي : والحاصل إن تبليغ المقتدي انتقالات الإمام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة إلى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه أيضاً أن لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط وإعلامهم بانتقال الإمام فيكون كمن أجاب خبراً مسراً له بالحمدلله أو مسيئاً بلا حول ولا قوة إلا بالله أو عجباً بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه .

(قل) أيها القارئ لهذه المنظومة وسنة الصلاة أيضاً (وضع اليدين تحت سرة الرجل) لما أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد صحيح عن علقمة بن وائل بن حجر – رضي الله عنهما – عن أبيه قال : رأيت رسول الله وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة .

وكيفية الوضع ما قاله في الدر المختار بقوله : ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه هو المختار .

شرح البيت رقم (٦٤) :-

(والوضع) المسنون لليدين يكون (فوق الصدر) بالنسبة (للنساء) لأن مبنى حال المرأة على الستر .

(وبعد ذا) أي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة أيضاً (قراءة الثناء) وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ومعنى تعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك كذا في مراقي الفلاح .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٥- سِـــرًّا كَـذَا تَـعُـوذٌ وَالتَّسْمِيَهْ وَمِثْلُهُ التَّأْمِيـــنُ ثُـمَّ التَّـصْلِيَـهْ
٦٦- عَلَـى النَّبِـيِّ فِي القُعُودِ الآخِـرِ ثُـمَّ قِـرَاءَةُ الـدُّعَـاءِ الفَـاخِرِ[1]

=عن أنس - ﷺ - عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون مجمع الزوائد .

فائدة : إذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الإمام في القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره.

شرح البيت رقم (٦٥ – ٦٦) :-

قوله (سراً) قيد للثناء لأن الإسرار به هو المنقول عن رسول الله ﷺ (كذا) أي مثل الثناء في الإسرار (التعوذ) والتعوذ في الركعة الأولى قبل القراءة من سنن الصلاة أيضاً وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أراد القراءة عن جبير بن مطعم - ﷺ - قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال : (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثاً سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه) رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن الأسود بن يزيد – رحمه الله – قال : رأيت عمر بن الخطاب - ﷺ - حين افتتح الصلاة كبر ثم قال : (سبحانك اللهم ..... الخ ثم يتعوذ) رواه الدار قطني وفي آثار السنن إسناده صحيح .

وسنة الصلاة أيضاً (التسمية) بهاء ساكنة للقافية وهي أن يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراءة وهي ليست من الفاتحة بل آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور) وقال بعض الحنفية بوجوبها ورجح قال في النهر والحق أنها قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول إ.هـ. أي السنية .

ودليل الإتيان بالبسملة ما رواه الدار قطني وقال إسناده علوي لا بأس به عن علي بن أبي طالب - ﷺ - قال : كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

ودليل الإسرار ما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن أنس بن مالك - ﷺ - قال : صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعثمان - ﷺ - فكانوا لا يجهرون ببسم الله

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=الرحمن الرحيم (ومثله) أي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (التأمين) أي قوله آمين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطأ فاحش كذا في الهداية فيأتي به الإمام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك في الجهرية سراً واختلف في صلاة المخافتة إذا سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين فعن بعض المشايخ أنه لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن كذا في المحيط .

ودليل التأمين ما روى البخاري عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ودليل الإخفاء وعدم الجهر ما روى الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي وائل قال كان علي وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما – لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين .

(ثم) بعد ما ذكر من السنن سنة الصلاة أيضاً (التصلية) بهاء ساكنة لاجل القافية وهي الصلاة (على النبي ﷺ في القعود الآخر) أي في القعود الأخير من الصلاة وكيفية ذلك أن يقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك قال : (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه البخاري .

قال في الدر المختار : وصح زيادة في العالمين إ.هـ.

أي بعد قوله كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد لوروده في صحيح مسلم

(ثم) بعد ذلك سنة الصلاة أيضاً (قراءة الدعاء الفاخر) أي الذي له فخر على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن والسنة كأن يقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١] أو ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨] أو يقول: (اللهم إني

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٧- وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي
٦٨- وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ وَالْخُشُوعِ فَاقْتَفِي[1]

=ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم) وكان ابن مسعود - ﷺ - يدعو بكلمات منها اللهم أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم .
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال) .
شرح البيتين رقمي (٦٧-٦٨) :-
وسنة الصلاة أيضاً (رفعك) يا أيها المصلي (الرأس) أي رأسك (من الركوع) في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه جاز وكره لترك السنة .
(كالرفع) أي رفع الرأس (بين السجدتين) فإنه سنة الصلاة أيضاً (روعي) بضم الراء فعل ماض مبني للمفعول أي راعاه المصلي وأتى به على وجه السنة .
وسنة الصلاة أيضاً (هذه الجلسة) التي بين السجدتين قدر تسبيحه .
واعلم أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة - ﷺ - أن الانتقال من ركن إلى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فإنما فرض لأن الانتقال من السجدة إلى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع رأس بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره إ.هـ. رشحات الأقلام
وصحح في الهداية أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً .
واعلم أن مختار الكمال وغيره من محققي الحنفية رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية .
قال النابلسي: وفي الكفاية دليل أبي حنيفة أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=الانتقال أي يتعلق الجواز بأدنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال إذ هو غير مقصود بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصوداً شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا أن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز إ.هـ.

إذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي : التعديل في الركوع والسجود واجب لأنهما ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجباً والانتقال ركن شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجباً وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره كذا في رشحات الأقلام .

وسنة الصلاة (التكبير) أي قول الله أكبر بلا مد همزة ولا مد باء (في كل انتقال) في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع إلى القيام فإنه يقول فيه إذا كان إماماً سمع الله لمن حمده وإذا كان مقتدياً ربنا لك الحمد وإذا كان منفرداً يجمع بينهما .

عن عبدالله بن مسعود - ﷺ - قال : (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح وأخرج البخاري عن أبي هريرة - ﷺ - أن الرسول ﷺ قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

وسنة الصلاة أيضاً (الخشوع) وهو استشعار القلب بعظمة المتجلي الرب عزوجل وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شيء في خاطره من أمور الدنيا والآخرة في الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان بن عفان - ﷺ - قال : رأيت عثمان يتوضأ وساق الحديث إلى أن قال : من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:١-٢] .

قوله (فاقتفي) أمر من الاقتفاء وهو الإتباع أي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك اقتداء بفعل السلف الصالحين من الصحابة والتابعين - ﷺ - روى البيهقي بسند صحيح

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٦٩- وَيُكْـرَهُ السَّـدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعْ كَـوْنِ الإِمَـامِ فِـي مَكَـانٍ ارْتَفَعْ
٧٠- كَـوْنِ الإِمَـامِ فِـي مَكَـانٍ ارْتَـفَـعْ وَدَفْعُـهُ لِلأَخْبَثَيْـنِ دَفْـعَـا[1]

=عن مجاهد عن عبدالله بن الزبير أنه كان يقوم في الصلاة كأنه عود وكان أبو بكر يفعل ذلك قال مجاهد هو الخشوع في الصلاة .

ولا تبتدع بالفكر في صلاتك في أمورك الدنيوية ومعايشك الدنية فتلتحق بالخلف الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا .

شرح البيت رقم (٦٩- ٧٠) :-

[مكروهات الصلاة]

(ويكره) في الصلاة (السدل) أي سدل الثوب وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فإن كان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي عنه من غير فصل كذا في البدائع عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) أخرجه أبو داود وفي نصب الراية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين إ.هـ وعزاه العزيزي إلى الإمام أحمد والأربعة ثم قال بإسناد صحيح قاله الشيخ ظفر أقول والحديث حسن .

ويصدق السدل على كون المنديل مرسلاً من الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديلٌ أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير والكراهة تحريمية كما في الدر المختار .

وصرح العلامة الحلبي بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر وأما عند العذر فلا كراهة .

ويكره أيضاً (عقص) أي عقد (الشعر) وهو أن يجمع شعره على رأسه ويشده من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفيه على جبهته .

عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ظفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ذلك كفل الشيطان) رواه الترمذي وقال حسن .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=وعن أم سلمة أن النبي ﷺ (نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد .

والكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق فيه بين أن يتعمده للصلاة أو لا كذا في البحر .

(مع) بسكون العين أي يكره أيضاً (كون الإمام) يصلي (في مكان) مرتفع عن مكان المقتدين حال كونه (منفرداً) أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهي عنه عن حذيفة - ﷺ - (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه) رواه الترمذي والحاكم وإسناده حسن.

عن عبدالله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد وفي البحر الرائق وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يتخذون لإمامهم دكان أطلقه فشمل ما إذا كان الدكان – أي المرتفع – قامة الرجل أو دون ذلك وهو ظاهر الرواية ثم قال بعد أسطر والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث وصححه في البدائع لإطلاق النهي وهذا في حال غير الضرورة أما معها فلا كراهة

ويكره أيضاً (عكسه) وهو كون الإمام منفرداً في مكان أسفل والقوم في مكان مرتفع لأنه إزدراء بالإمام وعن شمس الأئمة الحلواني أن الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعاً يصلي فيه لا بأس به .

ويكره أيضاً (الإقعاء) وهو أن يقعد على إليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض فإنه يشبه إقعاء الكلب كما في شرح الدرر إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد أو بين السجدتين والكراهة تحريمية عن أبي هريرة - ﷺ - قال : (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث فنهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء (كإقعاء) الكلب والتفات كالتفات الثعلب) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن كما في مجمع الزوائد .

ويكره أيضاً (دفعه) أي المصلي (للأخبثين) وهما البول والغائط (دفعاً) مصدر مؤكد للفعل أي تكره صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع أو بعده حتى لو شغله قطعها وإن لم يقطعها أجزأته وتكره كما في عمدة المفتي والمستفتي للصدر الشهيد والكراهة تحريمية كما في رد المحتار.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٧١- وَالالْتِفَـــاتُ مَـعْ صَلاَتِهِ إِلَىَ وَجْـهِ امْـرِىءٍ وَغَمْضُ عَيْـنَـيْهِ تَـلاَ [1]

.....

=وكذلك تكره صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي أن النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء وعن عائشة – رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله يقول (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم .

شرح البيت رقم (٧١) :-

ويكره أيضاً (الالتفات) في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بأن يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري .

(مع) بسكون العين أي يكره أيضاً (صلاته) أي الإنسان (إلى وجه امرئ) إي إنسان آخر لأنه تعظيم له كما في الكافي وغيره .

ويكره أيضاً (غمض) المصلي (عينيه) في صلاته (تلا) أي تبع ما قبله في الكراهة لأنه عادة اليهود كما ورد في حديث ضعيف للديلمي عن أنس مرفوعاً لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود كذا في كنز العمال قال في إعلاء السنن وقيد السجود عندي اتفاقي أو أراد به الصلاة إطلاقاً للجزء على الكل .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) رواه الطبراني في الثلاثة وقال في إعلاء السنن أنه حديث حسن .

قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان بغير ضرورة ولا مصلحة أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤيته ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع واعلم أن المكروه ضد المحبوب وهو ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى ترك سنة أو واجب وعند الإطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مفسدات الصلاة

٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلاَمُ مُطْلَقاً إِذَا مِثْلَ كَلاَمِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا
٧٣- أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَتَنَحْنُحٌ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلاَ
٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخِطَابُ
٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُذْرُ نُفِي[1]

شرح الأبيات أعلاه من (٧٢-٧٥) :-

[مفسدات الصلاة]

(ويفسد) الصلاة أي يبطلها (الكلام) فيها قبل الفراغ منها (مطلقاً) أي سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمداً أو سهواً أو نسياناً أو في حال النوم وهذا إذا تكلم على وجه يسمع نفسه وإلا فلا يفسد (إذا مثل) بالنصب خبر مقدم لكان (كلام الناس) وهو مالا يستحيل سؤاله من الناس إذا وقع الخطاب به لغيره أو دعا به ربه كاللهم اعطني درهماً وزوجني امرأة .

لقوله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : (إن في الصلاة شغلا) رواه مسلم وزاد النسائي فيه قال: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة) وللطحاوي بسند صحيح (وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة) .

وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم .

عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي ﷺ قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون في الصلاة .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=وأخرج الطحاوي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) .

قال في إعلاء السنن دلالته على حرمة الكلام في الصلاة مطلقاً سواء كان لإصلاحها أو ناسياً ظاهرة لأنه ﷺ علمهم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح ولم يبح لهم غيره كما دل عليه لفظة إنما المفيدة للقصر إ.هـ.

(وكذا) يفسد الصلاة (أكل وشرب) لأن كل واحد منهما عمل كثير عرفاً والإجماع منعقد على أن من أكل أو شرب في الصلاة فعليه الإعادة نقله ابن المنذر في الإجماع .

ولا فرق في ذلك عندنا بين العمد والسهو وإن كان بينهما فرق في الصوم لأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على هيئة تخالف العادة وحالة الصوم غير مذكرة لأنها على هيئة توافق العادة ولأن زمن الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلاة .

وفي المحيط ولو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته إن كان أقل من قدر حمصة لأنه ليس بعمل كثير ولعسر الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها .

فلو مضغه تفسد ولو أكل سمسمة من خارج فسدت صلاته .

ولو كان في فمه عين سكرة فذابت ودخلت حلقه فسدت ولو وجد حلاوتها على إثر ابتلاعها لا تفسد .

ويفسد الصلاة أيضاً (تنحنح) حصل به حروف وهو أن يقول أح لأنه كلام إلا أن الفساد بالتنحنح مشروط بعدم الضرورة ، لذلك قال (بلا ضرورة) فإن وجدت الضرورة بأن كان مضطراً إليه فلا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه حينئذ ومن العذر تنحنح المصلي لتحسين صوته فلا تفسد به صلاته قاله خواهر زاده ويفسد الصلاة أيضاً (كل صوت) يخرج من فم المصلي كالأنين والنفخ من غير عذر لما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي من أنَّ في صلاته فقد فسدت عليه صلاته .

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : (ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع.

قوله (حصلا) الألف للإطلاق وقوله (حرفان) فاعل حصل (منه) أي من ذلك الصوت إذا كان مسموعاً نحو قوله أه أو أف أو تف أو أخ أو أح ونحو ذلك والثلاثة أحرف

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

.....

=بالأولى فالصوت المسموع المهجّا قاطع للصلاة وإن مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع .
ولو ساق حماراً أو أوقفه أو استعطف كلباً أو هراً بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى .

(وكذا) يفسد الصلاة أيضاً (الجواب) الذي (يقصد) بالبناء للمفعول أي يقصده المصلي (بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب وذلك كما إذا قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وأراد به الجواب والأذن بالدخول تفسد صلاته لما فيه من معنى الكلام وإذا أراد قراءة القرآن لا تفسد .

ويفسد الصلاة أيضاً (العمل الكثير) واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلي قال الإمام السرخسي وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة فإن دأبه التفويض إلى رأي المبتلى .

وقال العلامة يوسف الخوارزمي في فتاوى الخاص الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس أنه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس أنه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدائع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي أنه في الصلاة فحينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وإن شك فهو قليل .

ويفسد الصلاة أيضاً (التحويل) أي الالتفات والانتقال (في صدر) أي صدر المصلي (عن القبلة) بأن ولى صدره المشارق أو المغارب لا أدنى تحويل قال في البحر من مبحث استقبال القبلة وفي الفتاوى المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب إ.هـ.

والدليل على فساد الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة هو فقدان شرط الاستقبال المتوقفة صحة الصلاة عليه المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤] ولابد في فساد الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة من انتفاء العذر لذلك قال الناظم – رحمه الله – (والعذر) أي في التحويل عن القبلة (نفي) بالبناء للمفعول أي انتفى ولم يكن وأما لو كان له عذر بأن سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل أيضاً قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط أن قتل الحية لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستسقاء من البئر .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في إيتاء الزكاة[1]

٧٦- شَـرْطُ الزَّكَاةِ العَقْـلُ وَالإِسْـلاَمُ حُـرِّيَّـةٌ تَـمْلِيـكٌ احْـتِلاَمُ[2]

---

١ - هذا الفصل معقود لبيان أحكام إيتاء أي إعطاء الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة والزكاة في اللغة : النماء والزيادة يقال زكى الزرع إذا نما وزاد .
وفي الشرع : عبارة عن أداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى .
فخرج بالأداء الإباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة .
وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات إذ لا تعيين فيها .
وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما إذا انتفع المالك بأداء الزكاة إلى فروعه وأصوله ومكاتبه وزوجته إذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز .
وقوله لله تعالى متعلق بأداء لأن الزكاة عبادة مقصودة فلا بد فيها من الإخلاص لله تعالى وهي النية .
شرح البيت رقم (٧٦) :-

[شروط وجوب الزكاة]

(شرط) وجوب (الزكاة العقل) لأنها عبادة فيشترط لها التكليف والمجنون غير مكلف لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وشرط وجوبها أيضاً (الإسلام) لأنه شرط لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس بأهل للعبادة .
وشرط وجوبها أيضاً (حرية) أي كون المالك حراً ليتحقق التمليك منه للفقير لأن الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وأم الولد .
وأخرج الدار قطني والبيهقي بإسناد ضعيف عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) وهو مع ضعفه معتضد بالقياس .
وشرط صحة الزكاة (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لأن المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر لو

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٧٧- مِلْكٌ تَمَـامٌ وَنِصَـابٌ نَامِـي يَفْضُـلُ عَـنْ مُطَالِـبِ الأَنَـام
٧٨- وَالْحَاجَـةِ اللاَّزِمَـةِ الأَصْلِيَّـهْ وَحَـوَلاَنُ الحَـوْلِ ثُـمَّ النِّيَّـهْ[٢]

=كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزئه عن الزكاة لوجود التمليك ودليل التمليك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ .... ﴾ الآية اللام للتمليك .

وشرط وجوب الزكاة أيضاً (احتلام) أي بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله .

قال الإمام محمد – رحمه الله – في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال (ليس في مال اليتيم زكاة) .

عن ابن عباس قال : (لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة) أخرجه الدار قطني ويؤيد هذه الآثار حديث رفع القلم عن ثلاثة وقد تقدم وهو حديث صحيح .

شرح البيتين أعلاه رقمي (٧٧ – ٧٨) :

ومن شروط وجوب الزكاة أيضاً (ملك تمام) أي الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفاً رقبة ويداً فمال المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما .

وشرط وجوبها أيضاً (نصاب) بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في ذخيرة العقبى فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب وسيأتي بيان الانصبة .

قوله (نامي) نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديراً لأن النماء على ضربين تحقيقي وتقديري فالأول : يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والثاني : أن يكون ثمناً فإنه نام خلقة وإن لم يوجد فيه النماء حقيقة .

ويشترط في هذا النصاب النامي أن (يفضل) أي يزيد ذلك النصاب (عن مطالب) اسم فاعل من المطالبة (الأنام) أي الناس يعني عن المطالبين له من الناس إذا كان مديوناً لهم والمعنى أنه لابد أن يكون ذلك النصاب فارغاً عن دين العباد ويفضل أيضاً عن (الحاجة اللازمة) التي لابد له منها (الأصلية) كدور السكني وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لأهله وآلات المحترفين لأنها مشغولة بحاجته الأصلية فصارت كالعدم وليست بنامية أيضاً .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٧٩- عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ مِنَ ذَهَبْ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ حَسَبْ [١]
٨٠- أَوْ قِيمَةُ العَرْضِ أَوِ الحُلِيُّ أَوْ مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَوْا [٢]

=وشرط وجوب الزكاة أيضاً (حولان الحول) أي السنة القمرية سميت حولان لتحول الأحوال فيها قال ﷺ : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) أي حتى يمضي على تملكه عام قمري والحديث أخرجه أبو داود من حديث علي - ﷺ - وهو حديث حسن .
(ثم) شرط صحة الزكاة (النيه) بإبدال التاء هاء لأجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان ولابد أن تقارن النية الأداء أو عزل ما وجب عليه .
ودليل اشتراط النية قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة والزكاة عبادة والعبادات لابد فيها من النية .
شرح البيت رقم (٧٩) :-

[نصاب النقد]

سبق أنه يشترط لوجوب الزكاة النصاب وهذا شروع في بيان الأنصبة فنصاب الذهب (عشرون مثقالاً) والمثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات وعبر في الكنز بعشرين ديناراً لأن الدينار وزن مثقال وقدر أشياخنا نصاب الذهب باثنى عشر جنيهاً إسترليني وهي تعادل ٩٦ جرام .
ونصاب الفضة (مائتا درهم) والدرهم أربعة عشر قيراطاً (حسب) بفتح السين المهملة بمعنى محسوب أي قدر ذلك وعدده .
عن علي - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) أخرجه أبو داود وسكت عنه .
شرح البيت رقم (٨٠) :-
(أو قيمة العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كل ما يعرض على البيع من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالأقمشة والأمتعة والمراد أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة بعد تقويمها بالأنفع للفقراء فإن كان الأنفع للفقراء التقويم بالدراهم قوم بها وإن كان بالدنانير قوم بها والدليل على هذا ما أخرجه أحمد والدار قطني والحاكم عن أبي

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

=ذر - ﷺ - رفعه في الإبل صدقتها الحديث وفيه وفي البز صدقة وإسناده حسن كما في الدراية .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب - ﷺ - قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) والمراد بالصدقة الزكاة والحديث حسن .

ويدل على هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد : نزلت في التجارة نقله الطبري في تفسيره .

وقال النسفي في تفسيرها وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

(أو الحلي) بالرفع عطفاً على قيمة وهو بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة قال في النهر والحكم ليس مقصوراً على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والأواني إن تخلصت كذلك سواء نوى به التجارة أو التحلي أو لم ينو شيئاً كما في البدائع وغيره إ.هـ.

والمعنى أن الزكاة تجب في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً .

والدليل على ذلك ما أخرجه الدار قطني بإسناد رجاله ثقات عن عبدالله بن مسعود - ﷺ - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً وإن زوجي ضعيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال : (نعم) .

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) أخرجه أبو داود وسكت عنه .

(أو مغلوب) بالرفع معطوف على الحلي (غش) بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان أدنى منه قيمة يعني أن الفضة أو الذهب إذا كانا مغشوشين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب فإن حكمهما حكم الخالصين وكذلك الحكم عند تساوي الغش مع الفضة أو الذهب احتياطاً وأشار الناظم إلى هذا بقوله (أو مساو قد رووا) أي نقل ذلك العلماء في كتبهم حيث نصوا على أن ما غلب خالصه خالص أي في حكم الخالص ذهباً أو فضة وما غلب غشه يقوم لأنه في حكم العروض واختلف في المساوي والصحيح أنه كالخالص احتياطاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٨١- مِقْدَارُ رُبْعِ العُشْرِ يُعْطِى الفُقَرَا وَغَارِمَاً وابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى
٨٢- وَكُلَّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرَ الأَبِ وَإِنْ عَلاَ كَالأُمِّ فَافْهَمْ أَرَبِي
٨٣- وَغَيْرَ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلاَ وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا بَيْنَ المَلاَ

شرح الأبيات (٨١-٨٣) :-

والمقدار الواجب إخراجه في الذهب والفضة وعروض التجارة والحلي ومغلوب الغش والمساوي هو (ربع العشر) إجماعاً أي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالاً فيكون ربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم (يعطى) بالبناء للمفعول أي يعطي المزكي المقدار المذكور .

(الفقرا) بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له بذلك بخلاف الأول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير .

ويعطى ذلك المقدار أيضاً (غارماً) وهو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار أيضاً (ابن السبيل) أي الطريق (في الورى) أي بين الناس وهو المسافر سمي به للزومه الطريق وإن كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فألحق به كل من غاب عن ماله وإن كان له مال في بلده كما في شرح الدرر .

ويعطى ذلك المقدار أيضاً (كل ذي قرابة) للمزكي إذا كان واحداً مما ذكر وهو أفضل من الأجانب لما فيه من صلة الرحم (غير الأب) أي غير قرابة الأبوة (وإن علا) أي كأب الأب (كالأم) أي وغير قرابة الأمومة وإن علت كأم الأم أيضاً (فافهم) يا أيها القارئ (أربي) بفتح الراء مقصودي .

(وغير ابنه) أي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة (وإن قد سفلا) بفتح الفاء والألف للإطلاق كابن الابن (و) غير (زوجة) للمزكي (و)غير (زوجها) أي المزكية يعني غير قرابة الزوجية بين الملا بالقصر أي الناس .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٨٤- وَإِبِـلٌ وَ غَنَـمٌ وَ بَقَـرُ تَرْعَـى مُبَاحـاً سَوْمُهَـا مُعْتَبَـرُ
٨٥- فِـي أَكْثَـرِ العَامِ لِنَفْعٍ أَوْ سِـمَـنْ فَيَأْخُـذُ الزَّكَـاةَ مِنْهَـا كُـلُّ مَـنْ
٨٦- أَرْسَـلَـهُ السُّـلْـطَانُ وَ الفَـقِـيرُ لاَ تُعْطَى لَهُ قَصْـداً كَمَا قَدْ نُقِلاَ [1]

شرح الأبيات أعلاه (٨٤-٨٦) :-

[شروط زكاة الماشية]

شرط زكاة (إبل) وهي الجمال بنوعيها البخت وهي المتولدة بين العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين والعراب بكسر العين جمع عربي .

(وغنم) بالتحريك بنوعيه الضأن والمعز .

(وبقر) بنوعيه العراب والجواميس .

أن (ترعى) كلئاً (مباحاً) رطباً أو يابساً (سومها) أي رعيها يقال سامت الماشية أي رعت فهي سائمة هذا الشرط (معتبر) شرعاً (في أكثر) أشهر (العام) فلا يضر العلف اليسير لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

ولابد أن تكون أسامتها (لنفع) أي انتفاع بألبانها وأولادها (أو سمن) يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزاد في المحيط أن تسام لقصد الزكاة والسمن وفي البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب .

ودل على اشتراط السوم ما جاء في كتاب أبي بكر في الصدقة (وفي صدقة الغنم في سائمتها) أخرجه البخاري .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون) أخرجه النسائي وألحقت البقر بهما .

(فيأخذ الزكاة منها) أي من هذه السوائم المذكورة العامل (وهو كل من أرسله السلطان) في القبائل لأخذ صدقات المواشي في أماكنها ويسمى الساعي والعاشر وهو الذي نصبه الإمام على طريق المسافرين لأخذ زكاة التجار المارين عليه بأموالهم ومواشيهم ليأمنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلابد أن يكون قادراً على الحماية ويكون حراً مسلماً غير هاشمي

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٨٧- وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
٨٨- وَالخَمْسُ وَالعِشْرُونَ قُلْ بِنْتُ مَخَاضْ فِيهَا وَسِتٌّ مَعْ ثَلَاثِينَ افْتِرَاضْ
٨٩- بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةٌ لِمُقْتَفِي سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَالجَذَعَةُ فِي
٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتَ لَبُونْ فِي سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُونْ
٩١- إِحْدَى وَ تِسْعُونَ بِحِقَّتَيْنِ لِمَائَةٍ يَا صَاحِ مَعْ عِشْرِينَ[1]

=(والفقير) الذي هو مصرف الزكاة (لا تعطى) بالبناء للمفعول أي زكاة السوائم (له قصداً) أي ابتداء (كما قد نقلا) الألف للإطلاق أي كما نقله العلماء في كتبهم وذلك لأن حق الأخذ في السوائم للسلطان وحق الانتفاع للفقير كمن عليه الجزية أو الخراج إذا صرفها إلى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فإنه يضمن وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء وأوصى إلى رجل بأن يصرفه إليهم فصرف الوارث بنفسه إليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر .

شرح الأبيات أعلاه (٨٧-٩١) :-

[نصاب الأبل]

شرع المصنف يبين نصاب الإبل وما يجب فيها فقال : (وكل خمسة من الجمال فيهن) أي في الخمسة لأنها نصاب الإبل إلى خمس وعشرين (شاة) واحدة ذكراً كانت أو أنثى (فاستمع) يا أيها القارئ (مقالي) أي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو أن في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه .

(والخمس والعشرون) من الجمال ذكوراً أو إناثاً أو منهما (قل) يا أيها القارئ الواجب فيها (بنت مخاض) وهي الناقة التي أكملت سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها تكون مخاضة أي حاملاً بأخرى عادة .

وفي (ست مع) بالسكون للوزن (ثلاثين) من الجمال (افتراض) بالسكون للقافية أي لزوم (بنت لبون) وهي التي طعنت في السنة الثالثة لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالباً .

وتجب (حقة) وهي التي طعنت في السنة الرابعة لأنها حق لها الحمل والركوب أو الضراب (لمقتفي) أي لمتبع من القفو وهو الاتباع (ستاً) مفعول للمقتفي (وأربعين) من الجمال أي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعي والعاشر كما مر (و) تجب الجذعة بسكون

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٩٢- ثُـمَّ بِكُـلِّ خَمْسَـةٍ شَـاةٌ وَكُلْ خَـمْس وَأَرْبَعِينَ وَالمِائَةَ قُلْ
٩٣- بِنْـتُ مَخَـاض ثُـمَّ حِقَّتَانِ وَالمِائَـةُ الخَمْسُـونَ فِيهَا دَانِي
٩٤- ثَلَاثَـةٌ مِنَ الحِقَـاقِ ثُمَّ قُـلْ شَـاةٌ بِكُلِّ خَمْسَـةٍ وَلاَ تَحُلْ
٩٥- وَالخَمْسُ وَالعِشْرُونَ فِيهَا مِثْـلُ مَا قُلْنَا كَسِتٍّ وَثَلاثِيـنَ كَمَا
٩٦- فِي مِائَـةٍ سِتٌّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الحِقَـاق تَجْتَمِعْ
٩٧- لِمَايَتَيْـنِ ثُـمَّ صَـارَتْ أَبَـدَا كَمَائَـةٍ مِـنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا[1]

=الدال لضرورة الشعر وهي التي طعنت في الخامسة تجب (في إحدى وستين) من الإبل (كذا) يجب (بنتا لبون في ستة وبعدهن) أي بعد الستة (سبعون) من الجمال فإذا بلغت الجمال (إحدى وتسعون) ألزم الساعي أو العاشر مالك الإبل (بحقتين) لأن ذلك هو الواجب إخراجه في إحدى وتسعين من الإبل (لمائة) أي إلى مائة (يا صاح) يا صاحبي (مع) بالسكون (عشرين) بكسر النون على لغة في ذلك.

ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي وحسنه بسنده إلى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين فإن زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

شرح الأبيات أعلاه (٩٢-٩٧):

(ثم) تستأنف الفريضة فيجب (بكل خمسة) من الإبل (شاة) وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه مع الحقتين الواجبة في المائة والعشرين.

(و) في (كل خمس وأربعين) بعد المائة (قل) يجب (بنت مخاض) في الخمسة والعشرين (ثم حقتان) الواجبة في مائة وعشرين.

(والمائة الخمسون) من الإبل (فيها داني) أي قريب يعني أن الخمس إذا زادت على مائة وخمسة وأربعين صار بلوغها المائة والخمسين قريباً والواجب فيها ثلاث من الحقاق.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَابُ الْغَنَمْ فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَولٍ فَاعْلَمْ
٩٩- وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا شَاتَانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
١٠٠- وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَهْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ الْمَاجِدَهْ
١٠١- وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمَآتْ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ شَاةْ[1]

=ثم تستأنف الفريضة مرة ثانية بعد المائة والخمسين فقل تجب (شاة بكل خمسة) ففي الخمسة شاة مع الثلاث الحقاق وفي العشر شاتان مع الثلاث حقاق وفي الخمسة عشر ثلاث شياه مع ثلاث حقاق وفي العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق (ولا تحل) أي لا تمل عما سبق بيانه .

(والخمس والعشرون) بعد المائة والخمسين يجب (فيها مثل ما قلنا) أي بنت مخاض مع الثلاث حقاق (كست وثلاثين) بعد المائة والخمسين يجب فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق (كما في مائة وست وتسعين استمع) يا أيها القارئ لما يجب فيها وهي (أربعة من الحقاق تجتمع) في الوجوب على المزكي (لمائتين) وهو في المائتين بالخيار إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية (ثم صارت) الفريضة (أبداً) دائماً مستأنفة كالاستئناف الذي حصل (من بعد) الخمسين والمائة (بدا) أي ظهر لك كيف تعمل في الاستئناف الثالث والرابع والخامس وهكذا فإنه يكون كالاستئناف الثاني وهو الحاصل بعد المائة والخمسين .

والدليل على هذا كله ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي - ﷺ - قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة .

شرح الأبيات أعلاه من (٩٨-١٠١) :-

[نصاب الغنم]

(وأربعون) شاة (قل) يا أيها القارئ (نصاب الغنم) ضأنا أو معزاً (فيهن) أي في الأربعين المذكورة يجب إخراج شاة واحدة من الأربعين (بنت حول) أي سنة (فاعلم) فعل أمر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية .

(ومائة إحدى وعشرون) من الغنم (بها) أي فيها (شاتان يا صاح) أي صاحبي (فكن منتبها) أي صاحب انتباه أي يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية ومتابعة السنة إذ زكاة السوائم على خلاف مقتضى الرأي والعقل (والمائتان منه) أي من الغنم (ثم واحدة) بالهاء

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٠٢- وَفِي الثَّلاَثِينَ نِصَابُ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ فَقُرِّرِ
١٠٣- وَأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنٌّ وَمَتَى زَادَ فَكُنْ فِيهِ الحِسَابَ مُثْبِتَا

=الساكنة لأجل الوزن الواجب فيها ثلاث من الشياه جمع شاه (الماجدة) بالهاء للوزن أي صاحبة المجد .

(و) الواجب (أربع) شياه (في أربع من المآت) جمع مائة (ثم) بعد ذلك يؤخذ (لكل مائة) شاة (تزيد) على الأربعمائة (شاة) .

والدليل على ذلك كله ما أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله به ورسوله إلى أن كتب وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

شرح البيتين رقمي (١٠٢-١٠٣) :-

[نصاب البقر]

(وفي الثلاثين) بقرة (نصاب البقر) والجاموس أيضاً يجب في الثلاثين المذكورة (تبيع) وهو ما تم عليه حول (أو تبيعة) وهي الأنثى منه سمي بذلك لأنه يتبع أمه (فقرر) فعل أمر من التقرير وهو التثبت والتبيين وحرك بالكسر لأجل القافية .

(و) في (الأربعين) من البقر (قل) يا أيها القارئ يجب (مسن) وهو ما تم عليه حولان أو مسنة وهي الأنثى منه سمي بذلك لزيادة سنه (فكن) يا أيها القارئ (فيه) أي في ذلك الزائد (الحساب) مفعول مقدم لقوله (مثبتا) أي أثبت الحساب فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على الأربعين ربع عشر مسن أو مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربعة عشر مسنة .

عن معاذ بن جبل قال : (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة) رواه الترمذي وحسنه .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٠٤- وَالْحَمَلُ الْفَصِيلُ وَالْعِجْلُ مَعَا لاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ تَبَعَا[1]
١٠٥- وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَهْ شَيْءٌ وَلاَ فِي العَفْوِ فَاحْفَظْ حَاصِلَهْ[2]

شرح البيت رقم (١٠٤) :-

[مسائل شتى]

(والحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان ولد الشاة في السنة الأولى .
(الفصيل) بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل أن يتم عليه الحول .
(والعجل) وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر (معا) تأكيد للفصيل والعجل أي كلاهما بعد الحمل (لا شيء) من الزكاة (في ذلك) المذكور إذا كان كل جنس منه منفرداً من غير كبار معها والمراد أنه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة (إلا تبعا) أي بالتبعية إلى الكبار بأن كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعاً لها في انعقادها نصاباً ولا تتأدى الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار وهكذا في الإبل والبقر ووجه عدم وجوب الزكاة في الصغار منفردة أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل والثني من الغنم امتنع أصلاً امتنع الوجوب بالكلية لأن أخذه من الصغار أخذ خيار المال وذلك لا يجوز قاله في الهداية مع شرحها البناية للعيني .

شرح البيت رقم (١٠٥) :-

(وليس في معلوفة) وهي التي تعطى العلف زكاة لأنها فقدت شرط السوم .
(و) ليس في (عامله) بالهاء للقافية وهي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الإبل والركوب لها زكاة لأنها حينئذ من الحوائج الأصلية .
وقد روى إمامنا الأعظم - ﷺ - عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : (ليس في العوامل والحوامل صدقة) وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه من علي مقال ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب (ولا) شيء أيضاً (في العفو) وهو ما بين النصابين لما روى ابن أبي شيبة عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في الصيام

١٠٦- نِيَّـــةُ صَـوْمِ رَمَضَانَ فـي الأَدَى لِكُـلِّ يَـوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَـدْ بَـدَا
١٠٧- إِلَى قَـبْيـلِ الضَّحْـوَةِ الكُبْرَى فَقَطْ كَالنَّفْـلِ وَالنَّـذْرِ المُعَيَّنِ انْضَبَطْ[1]

=(فاحفظ) يا أيها القارئ (حاصله) بالهاء أيضاً أي حاصل ما ذكر من أحكام ومقادير في زكاة السوائم.

شرح البيتين أعلاه (١٠٦-١٠٧) :-

يشترط لصحة صيام رمضان في الأداء أي في وقته المعروف وهو رمضان (نية صوم) لكل يوم من أيام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الأيام لا يصح صومه فيه لأن ترك الأكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع العبادات قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾.

وأول وقتها في صوم أداء رمضان من غروب الشمس (قد بدا) أي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي فوقت غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم في الغد وآخرها (إلى قبيل) تصغير قبل وفائدة التصغير التقليل (والضحوة) وقت الضحى. (الكبرى) نعت للضحوة وهي قبل الزوال (فقط) أي لا بعد ذلك لأن وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق في أكثر النهار وأما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لأنه خلا أكثر النهار عن النية.

عن سلمة بن الأكوع قال : (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشورا) رواه البخاري.

دل الحديث على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجزيه نهاراً والصوم المتعين صوم رمضان والنذر المعين فإن قلت النهار مطلق وأنتم تقيدون جواز النية في النهار بالضحوة الكبرى فمن أين أتى القيد قلت جاء من أثر ابن عباس الذي أشار إليه البخاري في صحيحه قال الحافظ في الفتح وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلاَ تَمْوِيهِ
١٠٩- وَبِالْخَطَا إِلاَّ مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمُسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا [١]

=فقوله حتى يظهر غاية والغاية تحتمل الخروج والدخول والأصل والأكثر فيها الخروج كما يقتضيه حقيقة كون الغاية غاية ثم في الخروج ها هنا احتياط حيث يكون فيه زيادة قيد من وجوب النية قبل الظهر فلما اخترنا خروجها والظهر يبتدئ من الزوال أفاد الأثر صحة النية قبل الزوال فكان حجة لنا وقلنا بالضحوة للمحافظة على وجود اقتران النية بأكثر أجزاء النهار ولهذا المعنى قيدنا قبل الزوال بالضحوة وفسرنا حتى يظهر بيقارب الظهر ومثل هذا سائغ عند المجتهد وصالح لتعيين محامل النص وهذا هو الفقه وهذه ملكته.

(كالنفل) أي أن وقت النية في صيام النفل تبدأ بغروب الشمس إلى قبيل الضحوة الكبرى (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما إذا نذر صوم يوم بعينه أو شهر بعينه (انضبط) أي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه.

شرح البيتين أعلاه (١٠٨-١٠٩) :-

(ومطلق النية) أي النية المطلقة للصوم الخالية عن قيد الفريضة أو النفلية (يجزي) أي يكتفي بذلك فيه أي في صوم أداء رمضان وكذلك (نية النفل) سواء علم أنه من رمضان أو لم يعلم فإن هذه النية تكفي عن صوم أداء رمضان (بلا تمويه) أي تغطية والتباس لأن رمضان معيار لصوم الفرض فلا يزاحمه غيره ولهذا المعنى يصح صوم رمضان أداء (بالخطا) في الوصف عند النية كأن ينوي القضاء مثلاً قال في شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها أي النية ونية النفل وبخطأ الوصف في أداء رمضان لما تقرر في الأصول أن الوقت متعين لصوم رمضان والإطلاق في المتعين تعيين والخطأ في الوصف لما بطل بقي أصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فإذا نودي بيا رجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك إلا إذا وقع النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج حينئذ إلى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعين في الوقت بالنظر إليهما إ.هـ. وهذا معنى قول الناظم (إلا من المريض أو من المسافر) فما نوياه وقع (عما قد نووا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية لما في المثنى من معنى الاجتماع أو بإرادة جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالكَفَّارَهْ وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ العِبَارَهْ
١١١- يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبْيِيتُ وَخَبَرُ العَدْلِ بِهِ ثَبُوتُ
١١٢- هِلاَلِ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنًّا وَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا
١١٣- وَالفِطْرُ بِالعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطْ عَدْلاَنِ مَعْ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ
١١٤- وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى لاَ بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الوَرَى [1]

=فإذا نويا واجباً آخر يقع عن ذلك الواجب عند أبي حنيفة وقال صاحباه يقع عن رمضان لأن الرخصة لأجل المشقة فإذا تحملها المعذور التحق بغيره ولأبي حنيفة - ﷺ - أنهما شغلا الوقت بالأهم لمؤاخذتهما بذلك الواجب في الحال وتأخر مؤاخذتهما برمضان إلى إدراك عدة من أيام أخر حتى لو مات قبل إدراك العدة ليس عليه شيء ولأن وجوب الأداء ساقط عنهما فصار رمضان في حق أدائهما بمنزلة شعبان .

شرح الأبيات أعلاه (١١٠-١١٤) :-

(وفي) صوم (قضاء الشهر) أي شهر رمضان وكذا في صوم (الكفارة) بالهاء للقافية وكذا صوم (مطلق النذر) أي النذر المطلق عن التعيين (خذ) يا أيها القارئ (العبارة) بالهاء للقافية أي احفظها وافهمها فإن نية الصوم في هذه الثلاثة (يشترط) بالبناء للمفعول أي يشترط الشرع فيها شيئان الأول (التعيين) بأن ينوي أنه صائم عن قضاء رمضان دون غيره إن كان يصوم عن القضاء أو ينوي أنه صائم عن كفارة اليمين إذا كان يصوم عن كفارة اليمين وهكذا يعين والشرط الثاني هو (التبييت) أي تبييت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الأنواع الثلاثة وعلى هذه حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ومعنى يجمع الصيام يحكم نيته ويعزم عليه وقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الدار قطني وقال رواته ثقات .

(وخبر) الواحد (العدل) وهو من ثبتت عدالته (به) أي بذلك الخبر يكون (ثبوت هلال) شهر (صوم) وهو هلال شهر رمضان (مع) وجود (علة) في السماء كالسحاب والدخان

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١١٥- مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعِي وَلاَ اعْتِبَارَ لِاخْتِلاَفِ المَطْلَعِ[١]

=(ولو) كان ذلك الواحد العدل (قناً) أي خالص الرق (ولو انثى) حرة كانت أو أمة (يكون) ذلك الواحد العدل هذا الحكم (قد رووا) أي العلماء في كتبهم الفقهية المعتبرة .
وثبوت هلال (الفطر بالعلة) أي معها أو بسببها (فيه) أي في ثبوته (يشترط) بالبناء للمفعول أي يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لأجل القافية (عدلان) أي نصاب الشهادة برجلين أو برجل وامرأتين بوصف العدالة (مع) اشتراط (لفظ شهادة) بأن يقول الشاهد أشهد أني رأيت الهلال (فقط) أي من غير اشتراط الدعوى .
أما دليل الاكتفاء لثبوت هلال رمضان بخبر واحد عدل فما روى أبو داود والدارمي عن ابن عمر قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وصححه ابن حبان وقال النووي إسناده على شرط مسلم قاله ملا القاري في شرح المرقاة .
وأما دليل اشتراط شاهدين عدلين في الفطر فما أخرجه أحمد عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله أن يفطروا) وأخرجه أبو داود وزاد في رواية وأن ليغدوا إلى مصلاهم الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قادحة كما في نيل الأوطار وجه الدلالة من حيث أنه ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافه .
(وفيها) أي في ثبوت هلال الصوم وهلال الفطر (من غير علة) بالسماء (ترى) من نحو سحاب (لابد) في ثبوت الصوم والفطر من إخبار (جمع عظيم في الورى) أي من الناس لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر . هداية
شرح البيت رقم (١١٥) :-
(مفوض) أي مقدار ذلك الجمع (لرأي) أي اختيار (حاكم) أي قاض من قضاة المسلمين (يعي) ومن وعى (الخبر) يعيه إذا عرفه .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١١٦- وَالأَكْلُ نَاسِيَاً بِهِ لاَ يُفْطِرُ وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ أَيْضَاً قَرَّرُوا
١١٧- كَذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامْ إِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلاَمْ
١١٨- أَوْ دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ الغُبَارِ وَالذُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ
١١٩- وَمُفْطِرَاً صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلاَ كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلاَ[1]

=(ولا اعتبار) شرعاً عندنا (لاختلاف) جنس (المطلع) بكسر اللام موضع الطلوع أي المطالع لتعليق الشرع الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره في قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - ﷺ - وفي الصحيحين (لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه) .

شرح الأبيات أعلاه من (١١٦-١١٩) :-

(والأكل ناسيا به) أي بسببه (لا يفطر) الصائم وكذلك (الشرب) ناسياً (والجماع) ناسياً (أيضاً) لا يفطر به (قرروا) أي بيّن ذلك العلماء في كتبهم وحجتهم في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - ﷺ - عن النبي ﷺ قال : (إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

وفي رواية مسلم (من أكل ناسياً وهو صائم) وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي ﷺ قال : (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وصححه الحافظ في بلوغ المرام .

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني أنه ثبت بالدلالة لا بالقياس لأن كلاً منهما نظير الآخر في كون الكف عن كل منهما ركناً في باب الصوم كما في العناية .

(كذا) أي مثل ما ذكر في عدم الإفطار (اكتحال) لأن رسول الله ﷺ اكتحل وهو صائم أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة بسند ضعيف وروى أبو داود بإسناد مقارب عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

ومثل الاكتحال الادهان في عدم الفطر به لعدم المنافي للصوم ومثلهما الاحتجام عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) أخرجه البخاري .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٢٠- وَالأَكْلُ عَمْداً إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ إِنْ ظَنَّ فِطْرُهُ بِهِ يَقْضِيَ فَقَطْ
١٢١- مَنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمْ تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْراً قَدْ لَزِمْ
١٢٢- كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَوَاءً وَغِذَا عَمْداً وَمِثْلُهُ الْجِمَاعُ وَكَذَا
١٢٣- إِنِ اسْتَقَاءَ عَامِدَاً مِلْءَ الْفَمِ لاَ إِنْ بِسَبْقٍ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

=(وإنزاله) أي الصائم للمني (بنظر) أي بسبب نظر على وجه الشهوة لحلال أو حرام لا يفطر به الصائم وكذلك لا يفطر الصائم بسبب الاحتلام.

لما روى الترمذي عن أبي سعيد الخذري - ﷺ - قال: قال رسول الله: (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام).

ولأنه لا صنع له فيه فكان أبلغ من النسيان.

ومثل ذلك في عدم الإفطار ما ذكره المصنف بقوله (أو دخل الحلق) أي حلق الصائم (من الغبار) من زائدة والغبار فاعل دخل (أو) دخل الحلق (الذباب أو دخان النار) فإنه لا يفطر بسبب ذلك ولو كان ذاكراً لصومه لعدم إمكان الاحتراز منه وهذا مقيد بعدم التسبب في إدخاله فلو تعمد إدخاله حال كونه ذاكراً للصوم أفطر وهذا ما ذكره الناظم بقوله (ومفطراً صار) أي الصائم (له) أي الغبار وما بعده (إن أدخلا) الألف للإطلاق فيفطر هنا لتعديه ويكون حكمه في الإفطار حكم (من بتقبيل ولمس) على وجه الشهوة أي بسببها (أنزلا) الألف للإطلاق أيضاً أي أنه إذا نزل المني بسبب ذلك كان متعدياً فيفطر وإن لم ينزل لا يفطر.

شرح الأبيات أعلاه (١٢٠-١٢٣):-

(والأكل) أي أكل الصائم (عمداً) في يوم من رمضان بعد أكله ناسياً في ذلك اليوم ظاناً أنه أفطر بسبب أكله ناسياً لزمه القضاء فقط دون الكفارة إذ الكفارة سقطت بشبهة ظنه الفطر بالأكل ناسياً وهذا معنى قوله (إذ بنسيان) أي بسبب النسيان أنه صائم (سقط) بالسكون للقافية (إن ظن) الصائم المذكور (فطره به) أي بذلك الأكل مع النسيان (يقضي) لفساد صومه بتعمد الأكل بعد أكله ناسياً (فقط) أي يلزمه والحال هذه القضاء فقط (من غير تكفير) لسقوط الكفارة بالشبهة وهي ظنه الفطر بالأكل ناسياً.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٢٤ - وَالصَّوْمُ فِي العِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِي

=(وأما المحتجم) في نهار رمضان (تكفيره) أي الكفارة واجبة عليه (إن ظن فطراً) بسبب الحجامة فأكل بعدها عمداً (قد لزم) أي القضاء مع الكفارة وهذا مقيد بما إذا لم يفته مفتى بالفطر وإلا كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة وكذا لو سمع الحديث أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة إلا الترمذي واعتمد على ظاهره فأكل عمداً بعد الحجامة معتمداً على ظاهر هذا الحديث أنه أفطر قال محمد لا تجب عليه الكفارة لوجود الشبهة .

(كالأكل والشرب دواء وغذا) من الصائم في نهار رمضان (عمداً) يوجب القضاء والكفارة (ومثله الجماع) عمداً يوجب القضاء والكفارة .

(وكذا) في وجوب القضاء فقط دون الكفارة (إن استقاء) الصائم في نهار رمضان أي طلب القيء (عامداً) فخرج قيؤه (ملء الفم) فإنه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة .

(لا إن بسبق) أي غلبه منه (كان ذاك) القيء الذي هو ملء الفم (فاعلم) فعل أمر والكسر لضرورة الوزن فإن بسبق لا يفطر .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء) رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي .

شرح البيت رقم (١٢٤) :-

(والصوم في العيدين) وهي عيد الفطر وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم (وفي أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى (كذا) أي مثل الصوم في العيدين مكروه أيضاً كراهة تحريم (يا مقتفي) أي يا متبع للأحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى رواه مسلم ، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِبَا لِلشَّهْرِ لاَ مَادُونَهُ
١٢٦- أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقَاً لاَ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةٍ فِيهَا التَقَى[1]

شرح البيتين رقمي : (١٢٥-١٢٦) :-
(وليس يقضي) أي لا يلزم القضاء من الإنسان الذي (رأى جنونه) أي جنون نفسه بأن أفاق من جنونه فوجد جنونه (مستوعباً) الشهر فإن رأى جنونه غير مستوعب (للشهر) بل لما دونه فإنه يقضي ما فاته من الشهر حتى لو أنه أفاق في آخر يوم من الشهر لزمه قضاء الشهر كله (أما) إذا استوعب (بإغماء) حصل له (فيقضي) شهر رمضان كله مطلقاً أي سواء كان إغماؤه في جميع الشهر أو في بعضه (ولا) يقضي (يومه) أي اليوم الذي أغمي عليه فيه أو يوم (ليلة فيها) أي تلك الليلة (التقى) أي اجتمع فيها بالإغماء فإن صومه في ذلك صحيح فلا يلزم قضاؤه .
قال في شرح الدرر يقضي أيام الإغماء ولو كانت كل الشهر لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الأداء إلا يوماً حدث الإغماء فيه أو في ليلة فإنه لا يقضيه لوجود الصوم فيه إذ الظاهر أنه نوى من الليل حملاً لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلا[1]

[فصل في الحج]

هذا الفصل معقود لبيان أحكام حج البيت أي بيت الله الحرام من استطاع إليه أي إلى حج البيت سبيلا أي طريقاً وهذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة :

والحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعاً زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٢٧- يُفْتَرَضُ الحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ
١٢٨- ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلاَ عَنْ كُلِّ مَالاَ بُدَّ لَهْ
١٢٩- وَالأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِبَاً وَفِي حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّفِ[1]

شرح الأبيات أعلاه من (١٢٧- ١٢٩) :-

(يفترض) بالبناء للمفعول (الحج) افتراضاً عينياً مرة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج وهي :

١- التكليف وإليه أشار الناظم بقوله (على المكلف) أي العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا على صبي .

٢- الإسلام وإليه أشار الناظم بقوله (المسلم) فلا حج على الكافر .

٣- الحرية وإليه أشار الناظم بقوله (الحر) فلا حج على العبد .

٤- الصحة وإليه أشار الناظم بقوله (الصحيح) فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين (فاعرف) فعل أمر حرك بالكسر لأجل الوزن .

٥- البصر وإليه أشار الناظم بقوله (ذي بصر) أي صاحب نعت للمكلف بصر فلا يجب على الأعمى وإن وجد قائداً .

٦- وجود الزاد والراحلة وإليه أشار الناظم بقوله (والزاد ثم الراحلة) بالهاء لأجل الوزن والزاد طعام يتخذ لأجل السفر والمراد به الطعام والماء يعني يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به .

والراحلة المركب من الإبل والمراد بها المركب مطلقاً ولو بالكراء على حسب ما يليق به ذهاباً وإياباً على مسير قصر من مكة .

(قد فضلا) أي الزاد والراحلة أي كان فيهما زيادة عن كل ما لابد له بسكون الهاء للقافية قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلاً عما لابد له منه كالسكنى والخادم وأثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله إ.هـ. أقول وعن الآت حرفته وقضاء ديونه .

عن أنس - ﷺ - في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين وقال ابن حجر في الدراية رجاله موثقون .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣٠ - وَفَرْضُهُ الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ[١]

=٧- الأمن في الطريق وإليه أشار الناظم بقوله (والأمن) أي على نفسه وماله (في الطريق) أي الموصل إلى الحج (غالباً) حال من الأمن أي بأن يكون غالباً إذ لا تخلو البرية عن الخوف .

قال في الرشحات قال في شرح الدرر مع أمن الطريق لأن الاستطاعة لاتثبت بدونه وقال الوالد – رحمه الله – والاعتبار للغالب فإن غلبت السلامة براً أو بحراً وجب في الأصح وإلا فلا كذا في النهر وهو مختار أبي الليث كما في العتابية وعليه الاعتماد كما في التبيين إ.هـ. نابلسي .

٨- وجود محرم مع النساء وإليه أشار الناظم بقوله (وفي حق النساء مع محرم مكلف) أي ويشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم أي عاقل بالغ .

قال في شرح الدرر ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر والمحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة إ.هـ.

قلت ويكون مأموناً عاقلاً بالغاً كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوري إلا أن يكون مجوسياً يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحج امرأة إلا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها) رواه البزار وإسناده صحيح .

شرح البيت رقم (١٣٠) :-

[فروض الحج]

(وفرضه) أي الحج (الإحرام) وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط إنما هو ذكر الله فارسياً كان أو عربياً وخصوص التلبية سنة .

عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وهو حديث صحيح .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

.....

=وعن عطاء قال : التلبية فرض الحج أخرجه سعيد بن منصور عنه بسند صحيح قاله الحافظ في الفتح والآثار في هذا كثيرة بسطها ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ وفرضه أيضاً (الوقوف) أي الكينونة (بعرفات) وهو الجبل المعروف في مكة فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر أو اجتاز وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران أو هائم أو هارب أو طالب غريم أو حائض أو جنب أو جاهل أنها عرفات صح وقوفه وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة .

قال ﷺ : (الحج عرفة من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح وفي رواية لأبي داود (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقال ﷺ : (ارفعوا عن بطن عرنة) أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وفرض الحج (بعده) أي بعد الوقوف بعرفات (يطوف) أي المحرم بالبيت العتيق سبعة أشواط ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وإيقاعه في أيام النحر واجب والركن فيه أربعة أشواط وما بعدها واجب ودليل فرضية طواف الإفاضة قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ والاجماع منعقد على فرضية هذا الطواف وممن نقل الإجماع في هذا الإمام النووي – رحمه الله – .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣١ - وَالـوَاجِـبُ الـوُقُـوفُ بـالْمُزْدَلِفَـهْ وَلِلْغُـرُوبِ مَـدُّهُ بِعَـرَفَهْ
١٣٢ - وَالسَّعْـيُ وَابْتِـدَاؤُهُ مِـنَ الصَّفَـا وَالْمَشْيُ فِيـهِ مَـعَ عُـذْرٍ انتَفَى
١٣٣ - رَمْـيُ الجِمَـارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدَرْ فِي الغُرَبَا وَالابْتِـدَا مِـنَ الحَجَرْ
١٣٤ - تَـيَـامُـنٌ فِـيهِ مَـعَ الْمَشْيِ بِـلاَ عُـذْرٍ وَطُهْـرٌ سَتْـرُ عَورَةٍ تَـلاَ
١٣٥ - إِنْشَـاءُ إِحْـرَامٍ مِنَ الْمِيقَـاتِ كَـذَاكَ لِلقَـارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ
١٣٦ - وَذِي تَـمَتُّـعٍ وَرَكْعَتَانِ قُـلْ لِكُـلِّ أُسْبُـوعٍ يَطُوفُـهُ الرَّجُلْ
١٣٧ - حَلْـقٌ أَوِ التَّقْـصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمْـيٍ وَحَلْقٍ ثُـمَّ ذَبْحٍ فَاعْرِفِ
١٣٨ - جَعْلُ طَوَافِ الفَرْضِ يَـوْمَ النَّحْرِ وَمَـا سِـوَاهَا سُنَنٌ فَاسْتَقْرِ[1]

شرح الأبيات أعلاه من (١٣١ - ١٣٨) :

[واجبات الحج]

شرع الناظم – رحمه الله – في ذكر واجبات الحج فقال (والواجب) أي واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفة) بالهاء الساكنة لأجل القافية وهي المشعر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف إلا وادي محسر لقوله ﷺ : (إرفعوا عن بطن محسر) أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وأول وقت الوقوف بمزدلفة من بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس .

وواجب الحج أيضاً (للغروب) أي غروب الشمس (مده) أي مد الوقوف (بعرفة) بالهاء الساكنة لأجل القافية فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم .

وواجب الحج أيضاً (السعي) بين الصفا والمروة إما في طواف القدوم أو في طواف الزيارة وواجب الحج أيضاً ابتداؤه أي السعي (من الصفا) ويختم بالمروة لأن السعي من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بدأ السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة .

وواجب الحج أيضاً (المشي فيه) أي السعي (مع عذر انتفى) أي يجب المشي في السعي حيث لا عذر فلو ركب مع عدم العذر لزمه دم أما مع العذر فلا دم .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

=وواجب الحج أيضاً (رمي الجمار) بإسقاط حرف العطف لأجل ضرورة الوزن والجمار هي الصغار من الأحجار فيرمي الحاج جمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة بسبع حصيات ويرمي الجمرات الثلاث في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة يرمي كل واحدة بسبع حصيات أيضاً ويكبر استحباباً مع كل حصاة رماها .

وواجب الحج أيضاً (الطواف) بالبيت سبعة أشواط (للصدر) بالسكون لأجل الوزن أي الرجوع وهو طواف الوداع (في) حق (الغربا) جمع غريب يعني غير أهل مكة .

وواجب الحج أيضاً (الابتداء) في الطواف كله (من الحجر) بالسكون للقافية أي الحجر الأسود واستلامه سنة .

وواجب الحج أيضاً (تيامن) بإسقاط حرف العطف للوزن (فيه) أي في الطواف كله (مع) وجوب (المشي) في الطواف (بلا عذر) أي وجوب المشي بالطواف حيث لا عذر فلو ركب في الطواف بلا عذر أراق دماً مع وجوب (طهر) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي طهارة في الطواف فإنها واجبة لا فرض ومع وجوب (ستر عورة) في الطواف أيضاً (تلا) أي تبع الستر ما ذكر في الوجوب.

وواجب الحج أيضاً (إنشاء إحرام من الميقات) وسيأتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الإحرام عليها بل هو أفضل لا تأخيره عنها .

(كذاك) أي كما ذكر من واجبات الإحرام أيضاً (للقارن) أي الجامع بين إحرام الحج وإحرام العمرة (ذبح الشاة) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة أو سبع بدنه بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر ومن الواجبات أيضاً ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل (ذي) أي صاحب (تمتع) وهو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج ثم الإحرام ثانياً بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وإن عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد أيام التشريق أين شاء أي سواء صام في مكة أو غيرها وإن فاتت الثلاثة لزم الدم .

وواجب أيضاً (ركعتان قل) بسكون اللام والأفضل أن تصلى عند مقام إبراهيم وإلا حيث تيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل) بالسكون لأجل القافية وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب أو النفل وواجب أيضاً (حلق) لربع رأسه (أو التقصير) في ربع الرأس أيضاً بأن يقطع منه قدر أنمله.

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٣٩- وَأَشْهُرُ الحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحِلْ وَقَعْدَةٍ وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ قُلْ
١٤٠- وَالأَفْضَلُ القِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

=وواجب أيضاً (الترتيب) يوم النحر (في رمي) جمرة العقبة (وحلق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح) دم القران أو التمتع (فاعرف) فعل أمر وحرك بالكسر لأجل القافية .
وواجب أيضاً (جعل طواف الفرض) وهو طواف الزيارة في (يوم) من أيام (النحر) فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها) أي سوى ما ذكر من الفروض والواجبات (سنن) جمع سنة (فاستقري) أي تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب المطولة فإنها مفصلة هناك مع بقية أحكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى أيام منى والمبيت بمزدلفة .
وحكم الفرض أنه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وغيرهما لا يحتاج إلى جابر .
شرح البيت رقم (١٣٩) :-

[مواقيت الحج الزمانية]

(وأشهر الحج) التي لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالإجماع حتى لو أتى بشيء من أفعال الحج من طواف وسعي قبلها لا يجوز (بشوال تحل) أي تستقر وتثبت (و) ذي (قعدة) بحذف ذي لضيق الوزن (وعشر ذي الحجة) فهي شهران وعشرة أيام (قل) يا أيها القارئ فيكره الإحرام للحج قبلها قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ .
شرح البيت رقم (١٤٠) :-

[أنواع الحج]

(والأفضل) في أنواع الحج الثلاثة (القران) وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً لأنه ﷺ حج قارناً ويأتي القارن بطوافين وسعيين أحدهما لعمرته والآخر لحجته (فالتمتع) أي يلي القران في الفضل التمتع وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً بينهما وله صورتان الأولى : أن يسوق الهدي وهذا لا يتحلل بل يبقى على إحرامه إلى يوم التروية فيحرم بالحج .
الثانية : أن لا يكون ساق الهدي فهذا يأتي بأعمال العمرة ثم يتحلل وفي يوم التروية يحرم بالحج (وبعده) أي بعد التمتع في الفضيلة (الإفراد) وهو أن يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرماً حتى يقف بعرفات ثم يذهب

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٤١- وَالعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ انْضَبَطْ وَلاَ تَكُونُ غَيْرَ سُنَّةٍ فَقَطْ
١٤٢- يَلَمْلَمٌ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ كَذَاكَ ذو حُلَيْفَةٍ لِلمَدَنِي
١٤٣- وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةُ لِلشَّامِ

=لمزدلفة ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويتحلل ويعود إلى منى ويرمي الجمار أيام التشريق (وهو) أي الإفراد (أسرع) أي أسهل عملاً على المكلف من غير زيادة مشقة .

شرح البيت رقم (١٤١) :-

[أحكام العمرة]

(والعمرة) أعمالها أربعة : الإحرام والطواف بالبيت سبعة أشواط فالإحرام شرط لصحتها (والطواف) فرضها (والسعي) بين الصفا والمروة سبعة أشواط والحلق أو التقصير وهما واجبان (انضبط) بالسكون لضرورة الوزن أي تقرر وثبت في كتب أهل العلم .

ولا تكون العمرة غير سنة مؤكدة فقط لكنها تجب بالشروع فيها .

ودليل كون العمرة سنة حديث جابر - ﷺ - أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي قال: (لا وأن تعتمروا هو أفضل) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

شرح البيتين رقم (١٤٢-١٤٣) :-

[مواقيت الحج المكانية]

(يلملم) بفتح الياء المثناة التحتية وباللامين وإسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (ميقات) أي موضع إحرام (أهل اليمن) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً .

(كذاك) أي مثل ذلك الميقات (ذو حليفة) والأصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الآن أبار علي (للمدني) أي لأهل المدينة المنورة أو من قصد مكة من جهتهم .

(وللعراقي) أي قاصد مكة من جهة العراق (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة (سامي) أي مرتفع مشهور معروف لأهل العراق (قرن)

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٤٤- وَيَلْـزَمُ الْمُحْـرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبِـسْ يَوْمَاً وَإِنْ طَيَّبَ عِضْوَاً فَاحْتَرِسْ
١٤٥- كَحَلْـقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَـلْ صَيْدَاً وَإِنْ أَشَـارَ أَوْعَلَـيْـهِ دَلْ
١٤٦- قِيمَتُـهُ كَقَطْعِ أَشْجارِ الْحَرَمْ مُبَاحَةً إِلاَّ إِذَا جَـفَّ وَتَـمْ[1]

=بسكون الراء (لنجد) أي ميقات لأهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (جحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة (للشامي) أي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولو لم يكن من أهل الشام وجاز تقديم الإحرام عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لغير النسك .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال : (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) متفق عليه .

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق أخرجه أبو داود وسكت عنه وسكت عنه المنذري .

شرح الأبيات أعلاه من (١٤٤-١٤٦) :-

[جنايات الحج]

(ويلزم المحرم) بمعنى يجب عليه ذبح (شاة) أو سبع بدنة (إن لبس) بالسكون لأجل الوزن أي لبس مخيطاً (يوماً) كاملاً وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة .

ويلزمه شاة أيضاً أو سبع بدنة (إن طيب عضواً) كاملاً من أعضائه بأن استعمل الطيب فيه وإن كان المطيب أقل من عضو فعليه صدقة (فاحترس) يا أيها المكلف من ذلك إذا كنت محرماً .

(كحلق) المحرم (ربع رأسه) فإنه يلزمه بذلك دم وكذا لو حلق ربع لحيته فإن كان المحلوق أقل من الربع فعليه صدقة نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير .

(وإن قتل) بالسكون للوزن أي المحرم (صيداً) أي حيواناً ممتنعاً بقوائمه أو بجناحه متوحشاً بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر .

(وإن أشار) المحرم أيضاً إلى الصيد فقتله الغير بسبب إشارته .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٤٧- وَالحَمْـــدُ لله عَـلَـى الـهـدَايَهْ أَقُـولُ فِـي المَبْـدَإِ وَالنِّـهَايَهْ
١٤٨- وَإِنَّنِي عَبْـدُ الغَـنِـي النَّابُلْسِي أَصْلَـحَ لِي رَبِّي أَخِـيـرَ النَّفْسِ
١٥٠- صَـــلاَةُ رَبِّـنَـا عَـلَـيْـهِ وَعَـلَـى جَـمِـيـعِ آلِـهِ الكِـرَامِ النُّبَـلاَ
١٥١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُـلِّ شَهْمٍ مُتَّقِـي مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الغَسَقْ

=(أو عليه) أي على الصيد (دل) بالسكون أيضاً للوزن أي المحرم وشرطها أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يتصل القتل بهذه الدلالة لأن مجرد الدلالة لا توجب شيئاً وأن يبقى الدال محرماً عند أخذ المدلول وأن يأخذه المدلول قبل أن ينفلت فلو صدفه ولم يقتله حتى انفلت ثم أخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء .

قوله : (قيمته) أي الواجب حينئذ أي عند حصول الجناية على الصيد قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان في مقتله أو في أقرب مكان منه .

(كقطع أشجار الحرم) بالسكون لضرورة الوزن فإن تلك الجناية موجبة لقيمته يتصدق بها على الفقراء (مباحة) حال من الأشجار أي هي مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان مملوكاً لإنسان أو لم يكن .

(إلا إذا جف) أي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه إنسان فإنه يجوز ولا شيء عليه لأنه ليس بنام واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة .

(وتم) بالتاء المثناة الفوقية أي فرغ الكلام على أركان الإسلام الخمسة على وجه الاختصار إرشاداً وتعليماً للمبتدئين الصغار والحمدلله رب العالمين .

شرح الأبيات أعلاه من (١٤٧ – ١٥١) :-

[الخاتمة]

ختم الناظم – رحمه الله – منظومته بحمد الله – عز وجل – المستحق لجميع المحامد (على الهداية) أي الإرشاد والتوفيق (أقول) هذا الحمد (في المبدأ) أي ابتداء هذا النظم (والنهاية) أي نهايته والفراغ منه (وإنني) ناظم هذه الأبيات أُسمى (عبدالغني) بن إسماعيل عبدالغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي (النابلسي) الدمشقي (أصلح لي ربي) مالكي وخالقي (أخير النفس) بفتح الفاء النفس الأخير الذي تخرج الروح بخروجه والمراد حسن الخاتمة عند لقاء ربه وتوسل إلى الله – عز وجل – في

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه أجمعين أمين .

=حصول ذلك (بحرمة) النبي (المبعوث من) الله تعالى رحمة إلينا من ذرية (عدنان) جد النبي ﷺ .

(محمد) اسم نبينا ورسولنا وحبيبنا وشفيعنا ووسيلتنا إلى ربنا (من جاء) أي الذي جاء من عند الله (بالفرقان) أي القرآن الكريم . (صلاة ربنا عليه وعلى جميع آله الكرام النبلاء) وعلى جميع (صحبه من كل شهم متقي ما غسل) أي مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق (ثياب) جمع ثوب (الغسق) أي الظلمة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين آمين .

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٥
فصل في مقتضى شهادة أن لا اله الاّالله وأن محمد رسول الله... ١٢
فصل إقامة الصلاة..... ٣٣
مفسدات الصلاة ٧٣
فصل في إيتاء الزكاة..... ٧٦
فصل في الصيام..... ٨٧
فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلا..... ٩٥

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هذا الكتاب

فهذا شرح لطيف وضعته على المنظومة المسماه (بكفاية الغلام) للعلامة الرباني عبد الغني النابلسي رحمه الله رحمة الأبرار وسميته (بلوغ المرام في شرح كفاية الغلام) والله أسأل أن يتقبله مني ويرزقني الإخلاص في القول والنية والعمل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

دار النور للدراسات والنشر
تلفاكس: ٠٠٩٦٢٦٤٦١٥٨٥٩
خلوي: ٠٠٩٦٢٧٩٥٣٩٤٣٠٩
عمان - الاردن ص.ب ٩٢٥٤٨٠ الرمز ١١١٩
E-mail: darannor@gmail.com
www.darannor.com

This file was downloaded from QuranicThought.com
Scanned by CamScanner